



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

مبدأ الغاية تبرر الوسيلة

دراسة فقهية نقدية تطبيقية

إعداد: مصعب معتصم رجب بيّوض تميمي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين



1442هـ - 2021م

مبدأ الغاية تبرر الوسيلة
دراسة فقهية نقدية تطبيقية

إعداد :

مصعب معتصم رجب بيّوض تميمي

بكالوريوس في الفقه والتشريع من جامعة الخليل – فلسطين

المشرف: د. محمد سليم محمد علي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في تخصص ماجستير الفقه والتشريع وأصوله من كلية
الدراسات العليا في جامعة القدس

1442هـ - 2021م



جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

تخصص: ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

مبدأ الغاية تبرر الوسيلة

دراسة فقهية نقدية تطبيقية

إسم الطالب: مصعب معتصم رجب بيّوض التميمي

الرقم الجامعي : ٢١١١٢١٤٨

المشرف : د. محمد سليم محمد علي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ٢٠٢١/١/١٤ م من لجنة المناقشة المدرجة

أسمائهم وتواقيعهم:

التوقيع: د. محمد محمد علي

١- رئيس لجنة المناقشة: د. محمد سليم محمد علي

التوقيع: د. جمال عبد الجليل

٢- ممتحناً داخلياً: د. جمال عبد الجليل

التوقيع: د. جمال الحشاش

٣- ممتحناً خارجياً: د. جمال الحشاش

القدس - فلسطين

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

الإهداء

إلى والدتي العزيزة على قلبي التي سهرت الليالي الطوال في تربيّتي وتعليمي فلها الفضل ولوالدي بعد الله تعالى على ما وصلت إليه.

إلى والدي العزيز الذي رباني وعلمني مبادئ الإسلام وحثني وشجعني على دراستي فكان نعم القدوة لي.

إلى زوجتي الحبيبة التي حثتني وشجعتني على الكتابة دائماً.

إلى ابنتي الغالية سلام وابني الغالي براء اللذين أكرمني الله بهما.

إلى جدي الشيخ رجب التميمي رحمه الله تعالى، وجدي الشيخ صالح المحتسب رحمه الله تعالى، اللّذين أفخر بهما، فهما من زرع حب الشريعة في قلبي فدرستها عن حب، وإيمان بالأجر العظيم لطالب العلم، والعلم الشرعي على وجه الخصوص.

إلى إخواني وأخواتي وأعمامي وأخوالي وعماتي وخالاتي وجميع أقاربي بدون استثناء.

إلى أساتذتي وزملائي وكل من له فضل علي.

إلى المسجد الأقصى الأسير والشهداء والأسرى.

إلى كل المجاهدين والمرابطين في سبيل الله تعالى.

إلى كل من شجعني وحثني على طلب العلم وخصوصاً هذه الرسالة.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد وفاءً مني، وتقديراً لجهودهم، وداعياً الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء.

إقرار:

أقر أنا صاحب الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الإسم: مصعب معتصم رجب بيوض التميمي

التوقيع: مصعب

التاريخ: ٢٠٢١/١/١٤

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"^(٢)، فالشكر لله أولاً وأخيراً

ويسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفي فضيلة الدكتور محمد سليم محمد علي.

ويسعدني أن أتقدم بعظيم الشكر والإمتنان إلى أساتذتي الأفاضل في الدراسات العليا في جامعة القدس.

وأشكر الصرح العلمي الشامخ جامعتي جامعة القدس التي حضنتني في مرحلة الماجستير.

ويسعدني أن انتقدم بالشكر الجزيل أيضاً إلى عضوي لجنة المناقشة: ...

فضيلة الدكتور جمال الحشاش مناقشا خارجيا

فضيلة الدكتور جمال عبد الجليل مناقشا داخليا

(١) سورة (إبراهيم)، الآية (٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الأدب)، باب (في شكر المعروف)، الصفحة (١٨٨/٧)، الرقم (٤٨١١)، الحكم على الحديث قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح الإسناد

ملخص الرسالة:

تناولت هذه الدراسة مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، بالدراسة الفقهية النقدية التطبيقية، ومدى مشروعية هذا المبدأ في الفقه الإسلامي، مع العلم أن هذا المبدأ يعد من القضايا المستجدة في الفقه، إذ لا يوجد في كتب الفقهاء القدماء ما يسمى بمبدأ " الغاية تبرر الوسيلة" .

ولهذه الدراسة أهمية واضحة، لكثرة تردد مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" في حياتنا العملية، وخصوصاً في مجال السياسة، فكان من الواجب بيان حكم هذا المبدأ ومشروعيته ومدى فاعليته. وبحثت الدراسة بعض المسائل الفقهية، التي يظن أنها تشبه مبدأ " الغاية تبرر الوسيلة"، وبيّنت أحكامها الشرعية و آراء الفقهاء فيها، وقارنتها بمبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

وقد جمعت هذه الدراسة بين المنهجين الوصفي والتحليلي، إضافةً إلى الجمع بين الجانب النظري، والجانب التطبيقي العملي.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها، أن "مبدأ الغاية تبرر الوسيلة" هو مبدأ غربي، إنما وضعه ميكافلي لمن أراد من الحكام أن يصل إلى الحكم ويستبدّ به، فزعم أن عليه أن يستعمل أي وسيلة في سبيل الحفاظ على الحكم، وأن هذا المبدأ لا يجوز العمل به، ولا يجوز الاستدلال به على أنه قاعدة شرعية أو استثناء لقاعدة أخرى.

وتوصي الدراسة طلبة العلم، باستخدام القواعد الفقهية والأصولية الصحيحة، المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما أرشدا إليه من إجماع وقياس، وعدم الالتفات إلى القواعد والمبادئ الغربية غير الشرعية.

The Principle of the End Justifies the Means: An applied and critical jurisprudence study

Prepared by: Mos'ab Mout'asem Rajab "Bayoud Tamimi".

Supervised by: Mohammad Salim Ali.

Abstract

This study addresses the principle of "the end justifies the means" and the legitimacy of this principle in the Islamic jurisprudence in a critical and applied jurisprudential analysis, taking into consideration that this principle is one of the emerging issues in the Islamic jurisprudence and has not been found in the books of ancient jurists.

This study is important as the principle of the "end justifies the means" is frequent in our practical life, especially in politics, so it is necessary to explain the sharia ruling of this principle.

The study examines some jurisprudential issues suspecting the principle of "the end justifies the means". Also, it shows the legal rulings and jurists' opinions regarding the principle, and it compares it with these opinions.

The study used the descriptive and analytical methods, and it included both the practical and theoretical frameworks.

The study reached a set of results. The most important of which is that the principle of "the end justifies the means" is western, and it was invented by Machiavelli for those who want to rule unfairly and tyrannically and to use any possible means to preserve their ruling. This principle is *haram* (i.e. prohibited) to be used and inferred as a Sharia rule or as an exception to another.

The study recommends that scholars use the correct jurisprudence and fundamentalism rules deduced from the Qur'an and the Sunnah of the Prophet ﷺ (الله عليه وسلم) and what they guide in terms of *Ijmaa* (i.e. consensus) and *qiyās* (i.e. analogical reasoning). It also recommends scholars not to pay attention to illegal Western rules and principles.

المقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^(١).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٤).

أما بعد: قال صلى الله عليه وسلم: (إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وإن ما توعدون لآت، وما أنتم بمعجزين)^(١).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب (النكاح)، باب (خطبة النكاح)، الصفحة (٨٨/٣)، الرقم (١٨٩٢)، الحكم : قال الشيخ شعيب الأرنؤوط (صحيح) // وفي رواية لمسلم بدون ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب (الجمعة)، باب (تقصير الخطبة)، الصفحة (٥٩٣ / ٢)، الرقم (٨٦٨).

(٢) سورة (آل عمران)، الآية (١٠٣).

(٣) سورة (النساء)، الآية (١).

(٤) سورة (الأحزاب)، الآية (٧٠-٧١).

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

ومبدأ الغاية تبرر الوسيلة مبدأ غربي، يفصل الغايات العظيمة ومقاصد الدين المعتبرة عن الوسائل المشروعة، ويبيح استخدام أي وسيلة محرمة في سبيل تحقيق غاياته، وبعد شيوع هذا المبدأ الشيطاني الذي يفصل الأخلاق عن الدين، استخدمه أعداء الإسلام لحرف الإسلام عن مبادئه وقواعده المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة عن طريق الغزو الفكري لهدم الإسلام وسلخه عن جوهره.

وبعد أن انتشر مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، استخدمه بعض المسلمين ظناً منهم أن هذا المبدأ لا يتعارض مع قواعد وأصول الشريعة الإسلامية، واعتبروا ما دامت الغاية سليمة فأى وسيلة توصل إليها فهي مشروعة، وعليه فإن الدراسة ستجيب عن السؤالين التاليين:

هل مبدأ الغاية تبرر الوسيلة مبدأ إسلامي؟
وهل ممكن استخدامه كقاعدة أصولية أو استثناء لقواعد أصولية أخرى؟

سبب إختيار الموضوع :

١ - تحذير الناس من خطر هذا المبدأ وأنه ليس إسلامياً، ولا يجوز الاستدلال به على أنه قاعدة فقهية لبعض الاستثناءات في الفقه الإسلامي.

٢ - أهمية الموضوع وشيوعه مؤخراً بين الناس وخصوصاً في المجال السياسي.

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، الصفحة (ج ٩٢/٢)، الرقم (٧٢٧٧).

٣- الموضوع بحاجة إلى البحث لعلاج الكثير من الإشكاليات، التي تتعلق به من الناحية الأصولية والفقهية.

أهمية الدراسة:

- ١- بيانها للأحكام الشرعية حسب الأصول الشرعية المتعلقة بمبدأ الغاية تبرر الوسيلة .
- ٢- توضيح بعض القواعد التي ذكرها العلماء كضوابط، وهذه القواعد الصحيحة تدحض مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.
- ٣- هذه الرسالة تفيد طلاب العلم وغيرهم في موضوع الغايات والوسائل وهل الغاية تبرر الوسيلة أم لا؟ وتجييب عن تساؤلات تخطر ببال كثير من الناس في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

موضوع الغاية تبرر الوسيلة هو موضوع مستحدث، لم أجد في الكتب القديمة دراسة متعمقة تبحث فيه، إنما وجدت أبحاثاً و مقالات و رسائل علمية تحدثت عن موضوع الغاية تبرر الوسيلة في ثناياها، ولكن من غير توسع، والحقيقة أنها دراسات طيبة وقِيَّمة استقدت منها في رسالتي، ولكن وجدت أنها لم تعطِ الموضوع حقه، والموضوع مهم وبحاجة إلى توسع فاجتهدت قدر استطاعتي في هذه الرسالة لأجمع شتات هذا الموضوع.

ومن هذه الدراسات

- ١- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد د. أسامة عدنان الغنمين

مفهومها، تأصيلها، تطبيقاتها، شروطها، والفرق بينها وبين نظرية (الغاية تبرر الوسيلة) دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٨، العدد ٢٠١١ الجامعة الأردنية، وقد تيسر لي

الاطلاع على خطتها وهي تبحث قاعدة فقهية مهمة، يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، وهي من قواعد الاغتفار في الفقه الاسلامي، وتحدث الباحث في أحد المباحث عن الفرق بينها وبين الغاية تبرر الوسيلة.

والفرق بينها وبين رسالتي أني بحثت مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" بشكل مستقل وقارنتها مع بعض القواعد الفقهية وبينت أوجه الشبه والفرق بينهم.

٢- الغاية تبرر الوسيلة بين الإسلام والمكافلية دراسة فقهية تأصلية فكرية، د. أسامة عدنان الغنميين، الطبعة الأولى سنة النشر ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، الناشر: دار العماد- المملكة الأردنية الهاشمية، وقد تيسر لي الاطلاع على هذا البحث ولعل الباحث اقتبسه من كتابه الأول يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، في موضوع نظرية (الغاية تبرر الوسيلة).

والفرق بينه وبين رسالتي أني توسعت في موضوع البحث قدر الإمكان وأضفت بعض المسائل الفقهية العصرية التي تمس واقعنا المعاصر.

٣- نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية د. إم نائل محمد العيد بركاني، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٧ م، الناشر وقفية علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات - قطر.

وقد تيسر لي الاطلاع على هذا الكتاب الذي يبحث موضوع الوسائل في أصول الفقه، والعلاقة بين الوسائل بالمقاصد، والفرق بينه وبين رسالتي، أني بحثت الوسائل و الغاية تبرر الوسيلة مع بعض التطبيقات العملية للوسائل ومقارنتها بمبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

٤- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية في ضوء المقاصد الشرعية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، الناشر دار اشبيليا- المملكة العربية السعودية - الرياض - سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م وقد اطلعت على هذا الكتاب، وهو يبحث الأحكام العامة والقواعد الكلية التي تتعلق بالوسائل، وناقش ما يتعارض معها من نظريات مثل الغاية تبرر الوسيلة.

والفرق بينها وبين رسالتي أني ركزت في موضوع الغاية تبرر الوسيلة وهو ركز في المواضيع الأخرى، وأكثر من الأمثلة الفقهية في هذا الموضوع قدر الإمكان.

منهج البحث

اعتمدت في الدراسة هذه على المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين: الاستقرائي، والاستدلالي، وذلك باستقراء وجمع ما يتعلق بهذه الدراسة من مادة، من آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة، وأقوال وآثار لبعض العلماء، دراسة ومقارنة لبعض المسائل و النصوص والآثار وأقوال العلماء الواردة فيه.

أسلوب البحث:

- ١- عزو الآيات القرآنية بذكر مواضعها، مع ذكر السورة ورقم الآية.
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها مع ذكر الحكم عليها، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما يكتفى بالإحالة إليهما.
- ٣- تتبع النصوص وجمعها، ومناقشة بعض النصوص وشرحها وبيان الألفاظ الغريبة فيها.
- ٤- النقل الصحيح للأقوال، من مصادرها الأصلية، مع عزوها لقائلها والتعليق على بعضها وتوضيح ما لزم توضيحه.
- ٥- عزو الأقوال والآراء إلى أصحابها ، والرجوع إلى المصادر المعتبرة.
- ٦- الترجمة للأعلام غير المشهورين.
- ٧- وضعت المسارد اللازمة للبحث وهي:
 - ١- مسرد الآيات القرآنية، وقد رتبته وفق ترتيبها في المصحف الشريف.
 - ٢- مسرد الأحاديث النبوية المشرفة، وقد رتبته وفق حروف الهجاء.
 - ٣- مسرد المصادر والمراجع، ورتبتهم وفق حروف الهجاء.
 - ٤- مسرد الموضوعات.

خطة الدراسة:

الدراسة مكونة من ثلاثة فصول، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن مشكلة البحث أسباب اختيار الموضوع وأهميته وخطته ومنهجه والدراسات السابقة حوله

الفصل الأول: الغاية والوسيلة في سياق البحث الشرعي

وفيه تمهيد و مبحثان:

التمهيد: مبدأ الغاية تبرر الوسيلة نسبته ونشأته.

المطلب الأول: نسبة هذا المبدأ لميكافيلي.

المطلب الثاني: نشأة مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

المبحث الأول: المصطلحات المتعلقة بالموضوع: الغاية، الوسيلة، الذرائع، الحيل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الغاية.

المطلب الثاني: مفهوم الوسيلة.

المطلب الثالث: مفهوم الذرائع.

المطلب الرابع: مفهوم الحيل.

المبحث الثاني: الغاية والوسيلة والعلاقة بينهما وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الوسائل لها أحكام المقاصد.

المطلب الثاني: الوسائل أخفض رتبة من المقاصد.

الفصل الثاني: أحكام شرعية تشتبه بمبدأ الميكافيلية.

المبحث الأول: القياس على الرخص.

المبحث الثاني: الضرورة والحاجة.

المبحث الثالث: تحصيل المصلحة الشرعية الراجعة.

المبحث الرابع: أمثلة فقهية على جواز سلوك وسائل محرمة للوصول إلى مقاصد ضرورية:

المطلب الأول: جواز الكذب في حال كونه وسيلة وحيدة لتحصيل مصلحة شرعية راجحة.

المطلب الثاني: جواز التداوي بالمحرم مثل الخمر وغيره في كونه الوسيلة الوحيدة المتوفرة للعلاج

المطلب الثالث: جواز النظر إلى الأجنبية في حال كونه وسيلة إلى تحصيل مصلحة شرعية

راجحة

الفصل الثالث: فتاوى معاصرة اعتمدت مبدأ الميكافيلية.

المبحث الأول: التجسس على المواطنين بدعوى ضبط الأمن.

المطلب الأول: مقدمة عن التجسس الحديث

المطلب الثاني: معنى التجسس لغة واصطلاحاً:

المطلب الثالث: حكم التجسس:

المطلب الرابع: حكم التجسس من خلال الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

المبحث الثاني: حكم قتل المتظاهرين والمعتصمين السلميين بدعوى الحفاظ على النظام والأمن.

المطلب الأول: معنى المظاهرة لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: حكم المظاهرات:

المطلب الثالث: ضوابط المظاهرات والاعتصامات.

المطلب الرابع: حكم استخدام القوة المفرطة أو قتل المتظاهرين السلميين بدعوى ضبط الأمن:

المبحث الثالث: الاستعانة بالكفار على حرب المسلمين لغاية توحيد بلاد المسلمين.

المطلب الأول: الاستعانة بالكفار على حرب الكافرين.

المطلب الثاني: الاستعانة بالكفار على حرب المسلمين.

الفصل الأول: الغاية والوسيلة في سياق البحث الشرعي

وفيه تمهيد و مبحثان:

التمهيد: مبدأ الغاية تبرر الوسيلة نسبته ونشأته.

المطلب الأول: نسبة هذا المبدأ لميكافيلي.

المطلب الثاني: نشأة مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

المبحث الأول: المصطلحات المتعلقة بالموضوع: الغاية، الوسيلة، الذرائع، الحيل وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الغاية.

المطلب الثاني: مفهوم الوسيلة.

المطلب الثالث: مفهوم الذرائع.

المطلب الرابع: مفهوم الحيل.

المبحث الثاني: الغاية والوسيلة والعلاقة بينهما وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الوسائل لها أحكام المقاصد.

المطلب الثاني: الوسائل أخفض رتبة من المقاصد.

الفصل الأول: الغاية والوسيلة في سياق البحث الشرعي

التمهيد: مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" نسبته ونشأته.

المطلب الأول: نسبة هذا المبدأ لمكافيلي.

أولاً: مكافيلي حياته ونشأته (١٤٦٩-١٥٣٢م):

اسمه: نيقولا ودي برناردو دي مكافيلي ولد في "فلورنسا" في "إيطاليا" سنة (١٤٦٩م)، نشأ في أسرة عريقة كان يعمل والده محامياً مشهوراً، وفي تلك الفترة حكمت فلورنسا "أسرة مديشي" وأقامت حكماً استبدادياً وكان والد "مكافيلي" من كبار الداعين إلى الحكم الجمهوري، ولم تكن أسرة "مكافيلي" من الموالين لأسرة "مديشي"^(١).

وقد شب "مكافيلي" في عهد "لورنزو العظيم" الذي كان عصره ذهبياً للنهضة في "إيطاليا" كان أدبياً وشاعراً فاهتم بالعلم وأهله، فنهل "مكافيلي" في عهده من العلوم وتثقف ثقافة مأثورة كغيره من أبناء عصره.

وبعد أن توفي "لورنزو" عام (١٤٩٢م) وسقط حكم عائلة "مديشي" وظهرت حكومة جديدة، أُنتخب "مكافيلي" سكرتيراً للمستشارية الثانية لجمهورية "فلورنسا" التي تشرف على الشؤون الخارجية والعسكرية، وأضحى من واضعي السياسة ومخططيها حتى أنه اختير في أربع وعشرين بعثة دبلوماسية بينها أربع بعثات لملك "فرنسا"، وعدة بعثات "لروما"، وواحدة إلى الإمبراطور "مكسمليان"، ووقع تطور جديد في المنظر السياسي بعد أن قضى "مكافيلي" ثلاثة عشر عاماً في الحكم، بعدها جاء الجيش الفرنسي، حيث اضطر أهلها بعد الضغط عليهم إلى استدعاء آل "مديشي" وخرج "مكافيلي" بدوره منفياً من مدينته^(٢).

(١) مكافيلي، نيكولو مكافيلي، كتاب الأمير (٨)، دار الخلود للنشر والتوزيع إعداد وائل سمير.

(٢) مكافيلي، كتاب الأمير إعداد وائل سمير مقدمة كريستيان غاوس (٩-١٠).

ثانياً: كتاب "الأمير" من أبرز مؤلفات ميكافيللي:

برز فيه مبدأ الغاية تبرر الوسيلة بشده، وألفه في المنفى واعتزم إهداء كتابه هذا إلى أحد أفراد "أسرة مديشي" آملاً أن يُنعموا عليه بمنصب جديد للعودة إلى الخدمة العامة وقد كتب بالفعل إهداء عنوانه: من نوقولا ميكافيللي إلى لورنزو الابن العظيم "بيرو دي مديشي" ولكن من المشكوك أن يكون هذا الكتاب قد قدم بالفعل إلى لورنزو قبل وفاته عام (١٥١٩م) ، والأكيد الثابت أن كتاب الأمير قد وزع على شكل مخطوط مرات عدة، ولكنه لم يُطبع إلا بعد خمس سنوات من وفاة ميكافيللي عام (١٥٣٢م) ، توفي ميكافيللي (١٥٢٧م) قبل أن يطبع كتابه وطبع للمرة العشرين بعد عشرين سنة من طبعه المرة الأولى، وفي عام (١٥٥٩م) وضع كتاب الأمير على لائحة الكتب الممنوعة، وقررت "محاكم التفتيش"^(١) حرق جميع كتب ميكافيللي، كما غدا كتابه في القرن العشرين الأكثر قراءة بين الساسة والأمراء والحكام والعسكريين، و غدا مرجعا لكل طامح في السيطرة على الأمور السياسية والعسكرية^(٢).

ولا ريب في أن الكثير من الزعماء السياسيين من مختلف الفئات والاتجاهات قد وجدوا في كتابه الأمير الكثير مما يتفق مع أهدافهم وأغراضهم وطموحاتهم في الحكم، فنصائح ميكافيللي تتماشى مع سياستهم في الحكم والوصول إلى السلطة والحفاظ عليها بأي وسيلة متاحة، مهما كانت قبيحة.

ثالثاً: مقتطفات من كتب ميكافيللي تطبيقاً لمبدأ الغاية تبرر الوسيلة منها:

(١) "من المفيد أن يبدو الأمير رحيماً وفيه حلو الصفات صادقاً متديناً، وأن يكون ذلك فعلاً لا مظهرًا فقط ، ولكن يجب عليه أن يتهياً لكي يتحول إلى أصدقاء هذه الصفات عند الحاجة ، وقد يضطر

(١) محاكم التفتيش: ديوان أو محكمة كاثوليكية نشطت خاصة في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، مهمتها اكتشاف مخالفات الكنيسة ومعاقبتهم، وهي سلطة قضائية كنسية استثنائية وضعها البابا.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%B4

(٢) ميكافيللي، كتاب الأمير، (١٠-١٤).

للقيام بأعمال ضد الوفاء والإحسان والصفات الحسنة والدين، وهذا في أعمال البشر كلهم وخاصة الأمراء فإن الغاية تبرر الوسيلة^(١).

(٢) "ويجب أن نلاحظ أن علينا إما أن نعطف على الناس أو أن نقضي عليهم ، إذ أن في وسعهم الثأر للإساءات الصغيرة، أما الإساءات الخطيرة البالغة ، فهم أعجز من أن يثأروا لها، ولذا إن أردنا الإساءة لإنسان، فيجب أن تكون هذه الإساءة على درجة بالغة من القوة، لا نضطر بعدها إلى التخوف من انتقامه"^(٢).

(٣) "وكل من يسيطر على مدينة حرة، لا يقوم بتهديمها، يتعرض هو للدمار منها؛ لأنها ستجد دائماً، الحافز على العصيان، باسم الحرية، وباسم أعرافها القديمة، التي لا يسدل الزمن عليها النسيان"^(٣).

(٤) "ولذا يتوجب على الأمير الذي يرغب في الحفاظ على دولته (ملكه) أن يرتكب الشر أحياناً إذ عندما يكون الفريق الذي تعتقد بضرورته؛ للحفاظ على مركزك، سواءً كان الفريق الشعب أو الجنود أو النبلاء فاسداً فعليك أن تسير مع التيار، ولأن تعمل على إرضائه، وفي مثل هذه الحالة تكون الأعمال الطيبة مؤذية ومضرة"^(٤).

(٥) "وفي وسع الأمير، أن يكسب عطف الشعب، بطرق شتى، تختلف باختلاف الظروف، ولا تنطبق عليها أية قواعد أو قوانين"^(٥) ومثل هذا في كتاب الأمير كثير.

(٦) "إن نظرنا إلى الأمور نظرة صحيحة لوجدنا أن بعض ما يبدو فضائل قد يهلكنا لو طبقناه والبعض الآخر، الذي يبدو من الرذائل قد يسبب لنا سلامة الإنسان وسعادته"^(٦).

(١) ميكافيللي، نيقولو ، كتاب الأمير، (٩٠-٩١) ، مكتبة ابن سينا للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، ترجمة أكرم مؤمن.

(٢) ميكافلي، كتاب الأمير، (٦٢-٦٣).

(٣) ميكافلي، كتاب الأمير، (٧٧).

(٤) ميكافلي، نيقولو ميكافلي، مطارحات ميكافلي، (٥٩٠)، تعريب: خيري حماد، الناشر دار الأفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثالثة : شباط (فبراير) ١٩٨٣.

(٥) ميكافلي، كتاب الأمير، (١٠٦).

(٦) ميكافلي، كتاب الأمير، (٨١) ،

(٧) "لا يستطيع الأمير العيش بأمان وطمأنينة وسلام ما دام أصحاب الإمارة التي اغتصبها على قيد الحياة"^(١)، فميكافلي يدعوا إلى قتل جميع العائلة الحاكمة السابقة حتى يتسنى للأمير الجديد الحكم، وإن حاول إرضاءهم بالمناصب والمصاهرة فهم يعتقدون أنهم أصحاب الملك الأصلي ويسعون إلى الحصول عليه بثتى الوسائل^(٢).

هذه الأقوال منافية للدين والأخلاق وهي في أغلبها تدعو إلى النفاق المحرم فالمنافق مراوغ محتال ومتذبذب يظهر خلاف ما يبطن، أي يخالف قوله فعله، وسره علانيته، بل وبعضها يدعو للقتل والدمار.

المطلب الثاني: نشأة مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" أصبح من المصطلحات الفكرية المعاصرة وهو يعرف بالميكافلية نسبة إلى مؤلف كتاب الأمير "نوقولا مكيافيلي" بعد انتشاره في أوروبا والعالم، ليس على سبيل الإيجاد، وإنما على سبيل التقرير وإضفاء الشرعية له، فقد أعطى مكيافيلي المبدأ أهمية بالغة، بنصح عامة الناس بها، والحكام خاصة لتطبيقها في حياتهم العملية.

من يقرأ كتاب الأمير لميكافيلي يجد أنه يفصل الدين والأخلاق عن السياسة، فأشهر ما قال في كتابه الأمير "الغاية تبرر الوسيلة"^(٣) "تبرر الغاية الوسيلة"^(٤).

تعني هذه القاعدة عند مكيافيلي أن كل وسيلة ممنوعة في الأصل ، تباح إذا كانت توصل إلى مقصود مهم للناس عامة، وللحاكم بشكل فردي، ولمصالحهم الخاصة، فالقتل بلا رحمة مباح؛ للوصول إلى استقرار الدولة، وكذلك نهب الأراضي من أصحابها الأصليين وتهجيرهم،

(١) ميكافلي، مطارحات ميكافلي، (٥٩١).

(٢) نصر، محمد موسى نصر، المنافقون في الكتاب والسنة، (٩)، الناشر: دار الحامد-عمان ١٩٩٩.

(٣) مكيافيلي، الأمير، (٩١)، ترجمة أكرم مؤمن.

(٤) مكيافيلي، الأمير (١٤٦)، إعداد وائل سمير.

وإحلال رعايا دولة مستبدة مكانهم أو معهم بالقوة والسلاح، كل هذا ينبغي للحاكم أن يفعله للوصول عن طريقه إلى استقرار الحكم وسيادة الدولة^(١).

يقول ميكافيللي تأسيساً لرأيه: "من القواعد السليمة والصحيحة أن النتائج تبرر الأعمال التي تستحق اللوم في ظاهرها، وأنه عندما تكون النتائج طيبة ، فإن طيبتها تبرر العمل الذي جرى، فالرجل الذي يلجأ إلى العنف؛ لإتلاف الأوضاع ، هو الذي يستحق الملامة، لا الذي يستخدمه للإصلاح والخير" ^(٢).

ثم يقول "على الحاكم أن يقتل خصومه ولا يخشى ردة فعل الشعب ، وأن يرى أنه عندما يُحكم على أعماله على ضوء غايتها، وعلى ضوء ما يرافقها من ناتج حسن، ومن نجاح، سيكون بإمكانه أن يقتنع كل إنسان بأن ما فعله قد تم بدافع الحرص على بلاده"^(٣).

وهذه الأقوال تؤكد أن ميكافيللي ركز في كتابه الأمير على ترسيخ مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"، وهو مبدأ يركز على النتائج أن تكون طيبة ومفيدة للناس، أما الوسائل فلا بأس إن كانت رذيلة أو شنيعة، فالمهم عنده النتائج والغايات أن تكون نبيلة وحسنة، وهذا يتنافى مع شريعتنا الإسلامية التي تحرص على مشروعية الوسيلة كما هو الحال في مشروعية الغاية والمقصد.

(١) ميكافيلي ، الأمير (١٣٦-١٥٨).

(٢) ميكافيلي ، الأمير (١٣٦-١٥٨).

(٣) ميكافيلي، مطارحات ميكافيلي، (٥٩٠).

المبحث الأول: المصطلحات المتعلقة بالموضوع: الغاية، الوسيلة، الذرائع، الحيل.

المطلب الأول : مفهوم الغاية:

أولاً: الغاية في اللغة: مدى الشيء وأقصاه، قول الناس هذا الشيء غاية، معناه هذا الشيء علامة في جنسه لا نظير له أخذاً من غاية الحرب، وهي الزاية، ومن ذلك غاية الخمار خرقة يرفعها، ويقال: معنى قولهم هذا الشيء غاية أي هو منتهى هذا الجنس، أُخِذَ من غاية السبق: قصبة تنصب في الموضع الذي تكون المسابقة إليه ليأخذها السابق، والغاية والراية سواء^(١).

ثانياً: الغاية في الاصطلاح الأصولي:

الغاية عند الشوكاني^(٢) "هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها".
الغاية عند القرافي^(٣): "هي المقصد الذي تتطوي عليه جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين".
وعرف ابن تيمية المقاصد^(٤): "هي الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة و تدل على حكمته البالغة".

ثالثاً: تعريف الغاية في المفهوم العلمي: هي المبدأ السامي الذي منه تحدد توجهات الإنسان وميوله ومنه تنطلق الأهداف العريضة للأفكار والأفعال والتوجهات الإنسانية^(١).

(١) ابن منظور، لسان العرب ، مادة (ورث).

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (٣٧٨/١)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
(٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، (٣٣/٢)، الناشر: عالم الكتب.

(٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، (١٩/٣)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.

و نرى أن الغاية هي أقصى أو نهاية ما يتمناه الإنسان، وهي بمثابة المهمة الكبرى التي من خلالها سيضع الإنسان أهدافه الخاصة، ويسعى لتحقيقها.

نبذة عن تحديد الغاية:

وإذا أردت تحديد غايتك، فيجب أن تسأل نفسك سؤالاً مهماً لماذا أنا في هذا الكون؟ كل إنسان يسعى في هذه الدنيا لغاية من الغايات أيًا كانت رسالته التي يحمل، وغايته التي يقصد، فمسألة تحديد الغاية هي أهم الأمور التي ينبغي على السالك أن يدركها وأخطر القضايا التي يلزمه أن يفهمها. وتظهر أهمية قضية تحديد الغاية لما يلي:

إن تحديد الغاية يترتب عليه تحديد طبيعة الطريق، لأن الغايات قد تلتبس بالأهداف والوسائل، ومن هذا الخلط ينشأ الحيد عن الغايات أو ينحرف الإنسان عن المنهج السليم.

فالغاية هي المبدأ السامي الذي منه تحدد توجهات الإنسان وميوله ومنه تنطلق الأهداف العريضة للأفكار والأفعال والتوجهات الإنسانية^(٢)، والأهداف هي مجموعة الأفكار والأفعال التي يطمح الإنسان في الوصول إليها فالهدف هو الطريق أو الجسر الذي نحقق من خلاله غايتنا^(٣)، والوسائل هي الأدوات والأفكار العملية والخطط التنفيذية التي يتوصل بها إلى تحقيق الأهداف^(٤).
الأهداف^(٤).

والخلط بين هذه الأمور الثلاثة أحد أهم الأسباب في اختلاف المناهج واضطراب الأفكار،

(١) شرح كتاب (منهج الدعاة) لسلمان حازم الحكيم الكتاب الأول (التربية الإيمانية)، أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٥ على الموسوعة الشاملة ٢٢٢٦٨٩ الصفحة ١٤٠/٢٤، سبق تحميله في: المحرم

١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م، رابط الموقع: <http://www.ahlalhdeeth.com>

(٢) https://www.alukah.net/fatawa_counsels/0/14756/#ixzz6Z7TXWu1x

(٣) الحكيم، منهج الدعاة، الصفحة ١٤٠/٢٤.

(٤) المصدر نفسه.

وعند التعارض بين هذه الأمور الثلاثة، ينبغي تقديم الغاية على الهدف، والهدف على الوسيلة، فالغاية توقيفية ثابتة وهي إرضاء الله تعالى، والأهداف كذلك عبادة وعلم ودعوة وجهاد، والوسائل منها ما جعله الشارع الحكيم ثابتاً لا يتغير، ومنها ما جعله خاضعاً لظروف المجتمعات تتغير بالزمان والمكان والأحوال، فإذا تعارض هدف من الأهداف مع الغاية العظمى، فلا يعول عليه، والغاية تضبط المسير، فإذا اجتهد رجل في طلب علم من العلوم المحرمة كالسحر مثلاً وقال: طلب العلم عبادة فلا يقبل منه وإن كان حسن النية، لأن هذا الهدف يخالف الغاية العظمى وهي إرضاء الله تعالى، وقد حرم السحر ولعن فاعله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله، والسحر) (١) (٢).

وأخيراً فإن الغاية و المقصد الحسن لا يبيح وسيلته القبيحة، فالغاية أعلى مرتبة من الوسيلة، وهي مقصد ضروري يجب المحافظه عليه، ولا يتم التوصل إليه إلا بطرق مشروعة، فالله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيباً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين" (٣) فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (الطب)، باب (الشرك والسحر من الموبقات)، الصفحة (١٣٦/٧)، الرقم (٥٧٦٤).

(٢) شرح كتاب (منهج الدعاة) لسلمان حازم الحكيم الكتاب الأول (التربية الإيمانية) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٥ على الموسوعة الشاملة ٢٢٢٦٨٩ الصفحة ١٤٠/٢٤، سبق تحميله

في: المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م، رابط الموقع: <http://www.ahlalhdeth.com>

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (الزكاة)، باب (قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها)، الصفحة (٧٠٣/٢)، الرقم (١٠١٥).

(٤) سورة المؤمنون، الآية (٥١).

المطلب الثاني: مفهوم الوسائل:

تعريف الوسائل لغة واصطلاحاً:

أولاً: الوسائل لغة:

جمع (وسيلة)، وتُجمع كذلك على (وُسل) ووسائل، وتأتي الوسيلة لمعان عدة منها: المنزلة عند الملك، والدرجة، والوصلة^(١)، وهي كلّ ما يتحقّق به غرض معيّن، وما يتوصل به إلى الشيء يقابلها غاية، وهي أيضاً واسطة لإيجاد مخرج مناسب من صعوبة "وسيلة للخروج من المأزق"^(٢)، والوسيلة أيضاً هي كلمة جامعة لكل عمل صالح يتقرب به إلى الله تعالى، قال سبحانه: **قَالَ تَعَالَى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾**^(٣).

ثانياً: الوسائل اصطلاحاً:

أ- معنى الوسائل عند الأصوليين:

من العلماء من عرفها بمعناها العام ومن العلماء من عرفها بمعناها الخاص. عرف القرافي^(٤) الوسائل بالمعنى العام فقال: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي: الطرق المفضية إليها". أي أن الوسائل هي الطريق التي تفضي إلى المقاصد والغايات. يدخل في الوسائل في الاصطلاح العام أمران:

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (وسل).

(٢) عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الصفحة (١/٢٤٤١)، الرقم ٥٦٠٣، الناشر عالم الكتاب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣) سورة الإسراء الآية (٥٧).

(٤) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، (٣٣/٢)، الناشر: عالم الكتب بأعلى الصفحة بعده (مفصولاً بفاصل): «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاطئ، لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل بعده (مفصولاً بفاصل): «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذب ووضح بعض معانيه الناشر: عالم الكتب..

الأول: الطرق المؤدية إلى المصالح ، كالأَسباب والشروط الشرعية .
الثاني: الطرق المؤدية إلى المفسد ، كالحيل الباطلة ، والذرائع المفضية إلى الحرام .
وأما تعريفها بالمعنى الخاص : هي الطرق المفضية إلى تحقيق مصلحة شرعية ^(١).

ب - ضوابط الوسائل ^(٢):

إن الوسائل لكي تعتبر وسائل شرعية لا بد لها من ضوابط، ولمعرفة هذه الضوابط لا بد من النظر في أمور أربعة على الترتيب: الغاية أو المقصد الذي تقضي إليه و الوسيلة في ذاتها و درجة الإفضاء و المآل.

١ -النظر في المقصد الذي تقضي إليه هذه الوسيلة:

يشترط في المقصد المتوسل إليه أن يكون حلالاً: واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً.
أما الضابط الثاني فهو: أن يبقى هذا المقصد و لا يسقط ؛ إذ الغرض من التوسل تحصيل المقصد، فإن سقط المقصد وزال: بطل بزواله التوسل، وبطلت معه الوسيلة، فإذا توفر في المقصد هذان الضابطان: نُظِر في الأمر التالي، وهو:

٢ -النظر في الوسيلة ذاتها:

و يشترط في الوسيلة أن تكون في ذاتها مشروعة: مطلوبة، أو مباحة، أو مكروهة، بمعنى ألا تكون محرمة، فإذا وجد في الوسيلة هذا الضابط نُظِر في الأمر التالي، وهو:

٣ -النظر في درجة الإفضاء:

يشترط في إعطاء الوسيلة حكم مقصدها أن تكون مفضية إليه، فإن تبين عدم، إفضاء الوسيلة إلى المقصد فإن الوسيلة يسقط اعتبارها.

(١) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/١٢٣)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
(٢) التهامي، عبد الله التهامي، دراسات شرعية الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية (٨/١٠٦).

ويشترط أن يكون إفضاء الوسيلة إلى مقصدها مقطوعاً به، أو غالباً، أما إن كان الإفضاء نادراً فلا عبرة به؛ إذ الأحكام الشرعية إنما تناط بالكثير الغالب، لا بالبعيد النادر؛ ولذلك قيل: لا عبرة بالظن البين خطؤه^(١)، فإذا كانت درجة الإفضاء كافية، فلا بد من النظر في الأمر التالي، وهو:

٤ - النظر في المآل:

وذلك ألا يترتب على الأخذ بهذه الوسيلة إلى مقصدها مفسدة تزيد على مصلحة هذا المقصد أو تماثلها؛ إذ الغرض من هذا التوصل تحصيل مصلحة المقصد المتوصل إليه، وهذه المصلحة متى ترتب على تحصيلها مفسدة أعظم منها أو مثلها كانت تحصيلاً للمفسدة أو من قبيل تحصيل الحاصل، وكلا الأمرين باطل، ومعلوم أن سد الذرائع أصل معتبر، وأن أعظم الضررين يدفع بأقلهما^(٢).

فلا بد من النظر أولاً في الغاية؛ فإن كانت غاية فاسدة ومقصداً باطلاً: فلا يجوز التوصل إليها ألبتة؛ بل الواجب منع هذه الغاية، ومنع كل وسيلة تؤدي إليها، وهذا ما يعرف بأصل سد الذرائع، أي منع ذرائع الفساد ووسائله ثم: إن كانت هذه الغاية مقصداً شرعياً صحيحاً فلا بد من النظر ثانياً في الوسيلة؛ لأن الوسيلة: إما أن تكون مطلوبة شرعاً، أو ممنوعة شرعاً، وأن تكون وسيلة مرسلة، فإن كانت الوسيلة مطلوبة: فالواجب في هذه الوسيلة تحصيلها والالتزام، بحكمهما الشرعي، ما لم يترتب على الأخذ بهذه الوسيلة مفسدة أعظم؛ كإنكار المنكر إذا ترتب عليه مفسدة تربو على ذات المنكر، فالغاية هنا لا تبرر الوسيلة، على الرغم من كون هذه الغاية غاية شرعية نبيلة، وكون الوسيلة أيضاً وسيلة مطلوبة.

أما إن كانت الوسيلة ممنوعة شرعاً: فالواجب في هذه الوسيلة منعها وإبطالها، إلا إن ترتب على الأخذ بهذه الوسيلة الممنوعة دفع مفسدة أعظم؛ كالكذب للإصلاح بين المتخاصمين،

(١) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنتثور في القواعد الفقهية، (٣٥٣/٢)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (١٨٨/١٤)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

فالغاية ها هنا وهي غاية شرعية نبيلة تبرر الوسيلة، على الرغم من كون هذه الوسيلة في ذاتها ممنوعة، وإنما كان ذلك دفعاً لأعظم المفسدتين بأدناهما، أما إن كانت الوسيلة مرسلّة: فالواجب النظر في ضوابطها^(١).

المطلب الثالث: مفهوم الذرائع.

أولاً - تعريف الذرائع لغة:

والذريعة: الوسيلة، وقد تذرّع فلان بذريعة أي توسل، والجمع الذرائع، والذريعة: السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك^(٢)، فالذريعة والوسيلة لهما معنى لغوي متشابه تقريباً.

ثانياً - الذريعة عند الأصوليين: الذريعة لها معنيان معنى عام ومعنى خاص:

فالمعنى العام: هو كل ما يُتخذ وسيلة إلى شيء آخر دون تقيدها بمنع أو جواز. عرفها ابن القيم^(٣) فقال: "والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء". وقال القرافي^(٤): "فإن الذريعة هي الوسيلة وقال: اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة".

المعنى الخاص للذريعة: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها^(١)، أو ما يعرف بسد الذرائع.

(١) التهامي، د. عبد الله التهامي دراسات شرعية الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (٢٠/١٠٦).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ذرّع).

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٠٩/٣)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(٤) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، (٣٣/٢)،

وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور^(٢). وقال ابن العربي^(٣): "الذريعة هي كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور"، وفي موضع آخر قال: "وهي كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت، فسكروا الأنهار، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد"^(٤). وصارت الذريعة حقيقة عرفية تطلق على الفعل الذي يتوصل به إلى الشيء المحرم. والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع.

ثالثاً: أقسام الذرائع^(٥):

- ١- قسم : أجمع الناس على عدم سده، أي على إلغاء حكمه، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر والمنع من التجاور في البيوت خشية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة وسبباً للمحرم
- ٢- وقسم : أجمعوا على سده، أي إعمال حكمه كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذٍ، والمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن، والمنع من إلقاء السم في أطعمة المسلمين إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون لقوله تعالى ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٦)، وقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(٧)، ووجه الدلالة من الآية حيث ذمهم لكونهم تذرعو للصيد يوم

(١) القرافي ، الفروق، (٢/٤٢).

(٢) الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، الإشارة في أصول الفقه، (١/٨٠)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، (٢/٢٦٥).

(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (٢/٥٧-٥٨)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

(٥) القرافي ، الفروق، (٢/٤٢-٤٣).

(٦) سورة الأنعام، الآية (١٠٨).

(٧) سورة البقرة، الآية (٦٥).

السبت المحرم عليهم بحبس الصيد يوم الجمعة، فحفر الحفر مباح، ولكنهم تذرعوها فيها للصيد فأصبحت حراماً.

٣- وقسم: مختلف فيه بين سده وفتح^(١).

ويلاحظ أن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه، فإن المكثّر فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب، خشية الوقوع في ظلم، كامتناع بعض العادلين عن القضاء أو عن تولي أموال اليتامى أو أموال الأوقاف، خشية التهمة من الناس، أو خشية على أنفسهم من أن يقعوا في ظلم، ولأنه لوحظ أن بعض الناس قد يمتنع عن أمور كثيرة خشية الوقوع في الحرام .

رابعاً: العلاقة بين الوسائل والذرائع.

تتفق الوسائل مع الذرائع في أمور وتختلف معها في أخرى، وذلك بحسب تعريف كل منهما. أولاً: تتفق الوسائل والذرائع في الآتي:

١ - المعنى العام باعتبار أن كليهما وسيلة إلى شيء ما، وربما عبر عن الوسائل بالذرائع، وهذا اللفظ المشهور بسد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً للمفسدة منع الفعل^(٢).

٢ - وكذلك كلاهما وسيلة من وسائل مقاصد الشريعة، وبالتالي وسيلة من وسائل الاجتهاد السياسي المؤثرة فيه^(٣).

ثانياً: ويختلفان في الآتي:

١ - الاصطلاح الخاص، فالطرق المؤدية إلى المصالح هي الوسائل، أما الطرق المؤدية إلى المفساد فهي الذرائع، قال ابن تيمية: ^(١) "والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء لكن

(١) القرافي ، الفروق ، (٢/٤٣) .

(٢) القرافي ، الفروق ، (٢/٣٢) .

(٣) الزاكي، أدب- علاء الدين الأمين الزاكي، الوسائل والذرائع وأثرهما في الاجتهاد السياسي، بحث في موقع

السكينة <https://www.assakina.com/balrman/16143.html>

صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم".

٢- أن العمل بالذرائع ممنوع والعمل بالوسائل مشروع ومطلوب، وذلك لأن الوسيلة طريق إلى المصالح والذريعة طريق إلى المفساد، إلا في بعض الأحيان.

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (١٧٢/٦)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

المطلب الرابع: مفهوم الحيل.

تعريف الحيل لغة واصطلاحاً:

أولاً - معنى الحيل لغة:

والحيلة، بالكسر: الإسم من الاحتيال، وحيلة مفرد من حيل و حيلات ، وتطلع في اللغة على عدة معاني أهمها^(١).

- ١- الحِذْقُ وجودة النظر والقدرة على التصرف في الأمور، مثاله قال تعالى ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾^(٢)، لاحيلة له: أي لاقوة^(٣).
- ٢- الوسيلة البارة التي يلجأ إليها الإنسان لبلوغ غايته، ونقول واسع الحيلة: خبيث، بارع في الخروج من المآزق، ماهر في تدبر أموره^(٤).
- ٣- الخديعة والإحتيال واستعمال المكر والخداع لبلوغ هدف ما "احذر من حيل الأعداء"^(٥)
- ٤- وتحول عن الشيء: زال عنه إلى غيره، مثل تحول من موضع إلى موضع، التحول من حال إلى حال^(٦).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حيل)/د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/حول ٥٨٩)(حيل ١/٥٩٦)، بمساعدة فريق عمل ،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) سورة (النساء)، الآية (٩٨).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حيل).

(٤) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/حول ٥٨٩)(حيل ١/٥٩٦).

(٥) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، (٣/٢٩٧)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حول).

ثانياً - تعريف الحيل عند الأصوليين:

الحيل عند الحنفية: الهرب من الحرام والتخلص منه ^(١).

الحيل عند المالكية: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر ^(٢).

الحيل عند الشافعية: جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي ^(٣).

الحيل عند الحنابلة: وهو أن يُظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً ^(٤).

وأرجح - والله أعلم - تعريف المالكية للحيل وهو تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر ^(٥)، وهو تعريف جامع مانع يشمل الحيل الشرعية وغير الشرعية.

ومن العلماء من عرفها بشكل عام، فشمل الحيل الشرعية والمحرمة فالحيل عندهم: جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي ^(٦).

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الأشباه والنظائر، (٣٥٠)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) الشاطبي، الموافقات، (١٨٧/٥).

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣٢٦/١٢)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٤) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، (٤٣/٤)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

(٥) الشاطبي، الموافقات، (١٨٧/٥).

(٦) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣٢٦/١٢)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ومن العلماء من عرفها بشكل خاص فشمّل الحيل الشرعية أو المخارج الفقهية فقالوا: أحسن المخارج ما خلص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله تعالى ورسوله من الحق اللازم^(١).

و قال بعضهم: الحيل: الهرب من الحرام والتخلص منه واعتباره حسن^(٢).

واعتبر ابن تيمّة الحيل إذا أطلقت فهي محرمة فقال: "صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود، وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله، أو الآدمي، فهي تدرج فيما يستحل بها المحارم، فإن ترك الواجب من المحارم"^(٣).

واعتبر ابن قدامة الحيل كلها غير جائزة فقال: "والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك"^(٤).

ثالثاً: الفرق بين الحيل (غير الشرعية) والمخارج الفقهية (الحيل الشرعية) :

هو أن الحيل تعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال، فغايتها محرمة ووسائلها محرمة، أما المخارج الفقهية فهي طرق موصلة إلى الحلال المشروع من غير خداع في وسائلها ولا تحريم في مقاصدها وغاياتها.

لا بد لنا من ضابط لمعرفة حكم الحيلة؟ فالضابط هو إقامة مقاصد الشرع :

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٤٢/٦)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخرّيج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الأشباه والنظائر، (٣٥٠)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (١٠٦/٦).

(٤) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، (٤٣/٤)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

فضابط الحيل الجائزة: كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل فهذا جائز مشروع، **فضابط الحيل غير الجائزة:** كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات وقلب الحق باطلاً، والباطل حقاً فهذا محظور ينم فاعله، وبين النوعين الجائز وغير الجائز من الفرق ما بين النور والظلام والحق والباطل والعدل والظلم والبر والإثم^(١). إذ لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة؛ فإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة^(٢).

رابعاً: أقسام الحيل من حيث الحكم:

القسم الأول: حيل جائزة، وهي ما كانت وسيلتها مشروعة والمقصد منها مشروعاً وهي في المعارض المأذون بها شرعاً.

القسم الثاني: حيل محرمة، وهي ما كانت وسيلتها محرمة، والمقصد منها محرماً كالبائع إذا أراد فسخ البيع، فيحتال فيكذب فيدعي أنه كان محجوراً عليه وقت العقد.

القسم الثالث: حيل مختلف فيها، وتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: حيل وسيلتها ممنوعة، والمقصد منها مشروع وهذا النوع يشبه الغاية تبرر الوسيلة فالغاية مشروعة والوسيلة ممنوعة مثل: من كان له حق عند آخر فجده، فجاء بشاهد زور ليتوصل لحقه.

النوع الثاني: حيل وسيلتها مشروعة، والمقصد منها تغيير الحكم الشرعي، كمن ينكح امرأة ليحللها لزوجها الأول بعد التطليقة الثالثة، وهذا النوع هو الذي اختلف فيه الفقهاء على النحو التالي.

(١) المسعودي، محمد المسعودي، الحيل، (١١٤)، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة: (السنة السابعة

عشرة - العددان ٧١، ٧٢) رجب - ذو الحجة ١٤٠٦ هـ.

(٢) الشاطبي، الموافقات، (٣/٣٣).

خامساً: حكم الحيل عند الفقهاء.

اختلف الفقهاء في حكم القسم الثالث من أقسام الحيل الذي سبق ذكره على قولين:

القول الأول: تحريم الحيل، وهو قول المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: جواز الحيل، وهو قول الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤).

أ - أدلة القول بتحريم الحيل غير الشرعية ونمها:

- ١- قال تعالى ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^(٥)، ووجه الدلالة من الآية : حرم الله على اليهود الصيد يوم السبت، فاحتالوا بعمل حواجز يسقط فيها السمك يوم السبت ويجمعونها يوم الأحد، وقالوا: إنهم لم يصطادوه في السبت، فقد كان في الماء - وراء الحواجز - غير مصيد! وراح فريق منهم آخر يرى ما يفعلون من الاحتيال على الله! فيحذر الفريق العاصي مغبة احتياله! وينكر عليه ما يزاوله من الاحتيال! بينما مضى فريق ثالث يقول للآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر: ما فائدة ما تزاولونه مع هؤلاء العصاة، وهم لا يرجعون عما هم آخذون فيه؟ وقد كتب الله عليهم الهلاك والعذاب؟ قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةَ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٦)، فلم تعد هناك جدوى من الوعظ لهم، ولم تعد هناك جدوى لتحذيرهم، بعد ما كتب الله عليهم الهلاك

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، (١٠٩/٣)، المحقق: أبو عبدة

مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفا، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

(٢) ابن قدامة، المغني، (٤٣/٣).

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (٤/١٤)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ

النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٤) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، (٩٣/٢)،

الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٥) سورة الأعراف، الآية (١٦٣).

(٦) سورة الأعراف، الآية (١٦٤).

أو العذاب الشديد بما اقترفوه من انتهاك لحرمات الله ^(١) قال تعالى ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ .

وكل حيلة يترتب عليها العبث بفرع من فروع الشريعة، فضلا عن أصل من أصولها محرمة أشد التحريم، وأن صاحبها معرض لأن يعاقب بمثل هذه العقوبة الشنيعة.

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه) ^(٢)، وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها ، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره ، وهذا نص فيمن نوى المكر والخداع كان ماكرا مخادعا، ومن قصد التحايل كان محتالا.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل، والمحلل له) ^(٣)، ففي الحديث تحريم المحلل والمحلل له، الذي طلق زوجته ثلاثاً ولا يستطيع العودة لها إلا أن تتزوج رجلاً غيره، فيحتال بزواج صوري فيحلل ما حرم الله، وفي هذا تحايل على شرع الله. ٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله اليهود، حرم الله عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها) ^(٤)، ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن اليهود تحايلوا بإذابة الشحوم ثم أكلوا ثمنها فاستحقوا لعن الله لهم على هذه الحيلة.

(١) سيد قطب ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، (٣/١٣٨٤)، الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (الإمارة)، باب (قوله صلى الله عليه وسلم: (نما الأعمال بالنية))، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال)، الصفحة (٣/١٥١٥)، الرقم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (النكاح)، باب (المحلل والمحلل له)، الصفحة (٢/٦٢٢)، الرقم (١٩٣٤)، الحكم على الحديث (قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي : حديث حسن صحيح) / ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي..

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (المساقاة)، باب (تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام)، الصفحة (٣/١٢٠٨)، الرقم (١٥٨٣).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اليمين على نية المستحلف)^(١)، وفي هذا الحديث دليل على تحريم التحايل في اليمين واستخدام الألفاظ المتشابهة من غير علم الطرف الآخر وهو المستحلف.

ب - أدلة القول الثاني مشروعية الحيل الشرعية و المخارج الفقهية:

١- قال تعالى: ﴿وَاِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ صَارَ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢). ووجه الدلالة من الآية أن أيوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمر فعلته. قيل: إنها باعت ضفيرتها بخبز فأطعمته إياه فلامها على ذلك وحلف إن شفاه الله ليضربنها مئة جلدة، وقيل: لغير ذلك من الأسباب، فلما شفاه الله وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب فأفتاه الله عز وجل أن يأخذ ضغثاً - وهو: الشمرخ^(٣) فيه مئة قضيب فيضربها به ضربة واحدة وقد بُرت يمينه وخرج من حنثه ووفى بنذره وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله وأناب إليه^(٤).

٢- عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب^(٥)، فقال: (أكل تمر خيبر هكذا)، فقال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: (لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم

(١) أخرج الحديثين مسلم في صحيحه في كتاب (الأيمان)، باب (باب يمين الحالف على نية المستحلف)، الصفحة (١٢٧٤/٣)، الرقم (١٦٥٣).

(٢) سورة ص، الآية (٤٤).

(٣) الشمرخ: غصن دقيق رخص ينبت في أعلى الغصن/ ابن منظور، لسان العرب، مادة (شمرخ).

(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، (٧٦/٧)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٥) الجنيب من جيد التمر. / الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، غريب الحديث،

(١٧٥/١)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

جنيباً^(١) وجه الدلالة من الحديث: هذه الطريقة بع الجمع بالdraهم ثم ابتع بالdraهم جنيباً مخرج للخروج من الحرام (ربا الفضل) وهذا دليل على جواز المخارج الفقهية، و هذا ليس من باب الحيل إنما هو مخرج شرعيّ يجنبنا الوقوع في الحرام.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتا، فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى^(٢)) وجه الدلالة من الحديث: هذه حيلة لإحقاق الحق، وهذا دليل على جواز الحيل والكذب بقصد الإصلاح وإرجاع الحق لصاحبه، وهذا من ذكاء القاضي باللجوء إلى حيلة مشروعة لإحقاق الحق و دفع الظلم.

٤- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف)^(٣) وجه الدلالة من الحديث: أخذ الأنف حيلة لرفع الحرج عن نفسه بإيهام المصلين بانتقاض وضوئه بنزول دم من أنفه.

الترجيح: والراجح والله أعلم - جواز المخارج الفقهية والحيل الشرعية لقوة أدلتهم من القرآن السنة النبوية، وحجية هذه الأدلة ومنطقيتها.

وجواز المخارج ليس على إطلاقه فلا بد أن تكون الوسيلة مشروعة وبضوابط الشرع، لكي لا تؤدي إلى فعل محرم .

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب(البيوع)، باب (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه)، الصفحة(٧٧/٣)، الرقم(٢٢٠١) / أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب(المساقاة)، باب(باب بيع الطعام مثلاً بمثل)، الصفحة(١٢١٥/٣)، الرقم(١٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب(الأقضية)، باب(بيان اختلاف المجتهدين)، الصفحة (١٣٤٤/٣)، الرقم(١٧٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب(الصلاة)، باب(استئذان المحدث للإمام)، (٢٩١/١)، الرقم(١١١٤)، حكم الألباني (صحيح). : أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

سادساً: ضوابط العمل بالحيل الشرعية والمخارج الفقهية:

- ١- عدم معارضتها للقرآن والسنة النبوية مثل الذي يحتال على الربا والربا محرم بالقرآن الكريم قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).
 - ٢- ألا يخالف فيها قصد المكلف قصد الشارع مثل الذي يحتال في إخراج الزكاة ويعطيها لأحد أقاربه غير المحتاجين أو لوالده أو أحد أبنائه.
 - ٣- أن تكون الوسيلة في الحيلة مشرعة ومآلها مصلحة راجحة ومثاله في المحلل يجب، أن يتزوج زوجاً شرعياً مستوفياً كل الشروط الشرعية والدخول .
 - ٤- ألا تكون في مجال العبادات: لأن الأصل في العبادات التعبد لله عز وجل، فهذه العبادات ليس للمكلف بأي حال أن يسقطها عن نفسه تحايلاً على الله تعالى - والعياذ بالله - فهي مشروعة في باب المعاملات فقط، فلا تجوز الحيل في الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها من العبادات.
 - ٥- ألا يتجاوز فيها قدر الحاجة: فالحيلة نلجأ إليها في حال الحاجة والضرورة فقط لرفع المشقة عن المكلف فقط، فإذا أردنا الهروب من ظالم بحيلة معينة فلا نتجاوز ونحتال عليه بأخذ ماله.
- فالضابط العام في الحيل الشرعية (المخارج الفقيه) ما كان المقصود بها إحياء حق، أو نفع ظلم أو فعل واجب أو ترك محرم، أو إحقاق حق، أو إبطال باطل، ونحو ذلك مما يحقق مقاصد الشارع^(٢).

سابعاً: علاقة الحيل بمبدأ الغاية تبرر الوسيلة:

من قصد الوسائل المحرمة، واستخدم الحيل للوصول إلى الغاية، فإن الشارع الحكيم قد أبطل عليه مقصده، وقابله بنقيضها، وسد عليه الطرق التي فتحها بالحيل الباطلة، فالمحتال بالباطل معامل بنقيض قصده شرعاً وقدرراً، فالشارع منع الميراث على المتحيل على الميراث بقتل مورثه، ونقله إلى غيره، وعاقب من احتال على الصيد من اليهود بأن مسخهم قردة وخنازير، وعاقب كل من حرص على الولاية والإمارة والقضاء بأن منعه وحرمه ما حرص عليه، كما قال

(١) سورة (البقرة)، الآية (٢٧٥).

(٢) المسعودي، الحيل، (١٥٣).

عليه الصلاة والسلام : (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سألته، ولا أحدا حرص عليه)^(١) قال ابن القيم - رحمه الله - : " وهذا باب واسع جداً عظيم النفع ، فمن تدبره يجده متضمناً لمعاقبة الرب سبحانه من خرج عن طاعته، بأن يعكس عليه مقصوده شرعاً وقدرًا ، دنيا وآخرة ، وقد اطردت سنته الكونية سبحانه في عبادته ، بأن من مكر بالباطل مُكر به ، ومن احتال احتيلَ عليه ، ومن خادع غيره خُدع"^(٢).

ومن أمثلته أيضاً: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل ، لكن يكون الطريق (الوسيلة) في نفسه محرماً، مثل أن يكون له على رجل حق محدود فيقيم شاهدين لا يعلمانه فيشهدان به ، هذا حرام لأنه إنما يتوصل إليه بالكذب وشهادة الزور ، صحيح أن هذا الحق حقه أي غايته شرعية ولكن الوسيلة محرمة ولو فتحنا هذا الباب لتجرأ الناس على الكذب وشهادة الزور بحق وغير حق.

ومثاله أيضاً أن يلجأ رجل طلق امرأته ثلاثاً، إلى المحلل (التيس المستعار)^(٣) بقصد تحليل نكاحه، وهذا تحايل على الشرع قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟" قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: "هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له)^(٤)، والمحلل: من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له، والمحلل له: هو المطلق،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الأمانة)، باب (النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها)، الصفحة (١٤٥٦/٣).

(٢) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (٣٥٩/١)، المؤلف: ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية .

(٣) التيس المستعار: فإنه كالتيس يُعير نفسه بالوطة لغرض الغير وإنما كان مستعاراً إذا سبق التماس من المطلق، وسمّاه مُحَلِّلاً وَإِنْ لَمْ يُحَلِّ؛ لِأَنَّهُ يَغْفِدُهُ وَيَطْلُبُ الْحِلَّ مِنْهُ/ الزعيلي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (النكاح)، باب (المحلل والمحلل له)، الصفحة (١١٧/٣)، الرقم (١٩٣٦)، الحكم على الحديث (قال الشيخ شعيب الأرناؤوط رحمه الله حديث صحيح لغيره دون قصة التيس المستعار // ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ، المحقق: شعيب الأرناؤوط

وإنما لعن، لأنه هنكُ مروءة، وقلّة حمية، وخسّة نفس، وهو بالنسبة إلى المحلل له ظاهر، وأما المحلل، فإنه كالتيس يُعير نفسه بالوطء لغرض الغير، وتسميته محلاً عند من يقول بصحة نكاحه ظاهرة، ومن لا يقول بها، لأنه قصد التحليل وإن كانت لا تحل^(١).

فالنكاح غاية مستحبة فيها مودة ورحمة ومصاهرة ونسل وغض بصر وحفظ للفرج وغيرها من مقاصد النكاح ولكن من أراد التحليل لم يتوصل بشيء من ذلك، بل قصد إلى تحليل ما حرم الله تعالى فانه عز وجل حرم المرأة المحللة على المطلق ثلاثاً عقوبة له، فتوصل المحلل إلى تحليل ما حرم الله، ولم يتوصل به إلى ما شرع له.

- عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(١) السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن النسائي محمد بن عبد الهادي التتوي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

المبحث الثاني: الغاية والوسيلة والترابط بينهما .

المطلب الأول : الوسائل لها أحكام المقاصد^(١).

الوسائل مرتبطة بالمقاصد، فالمقاصد الحسنة لها وسائل حسنة مشروعة، والمقاصد السيئة لها وسائل سيئة ممنوعة كما قال ابن القيم : "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُقضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد وسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تقضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه"^(٢).

وقال العز بن عبد السلام^(٣): في انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد " الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني: وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة

(١) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٥٣/١)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٠٨-١٠٩)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(٣) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٥٣/١-٥٤).

إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تراحمها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها^(١).

وقال الشيخ ابن سعدي^(٢): "الوسائل لها أحكام المقاصد فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباح، ويتفرع عليها: أن توابع الأعمال ومكملاتها تابعة لها، وهذا أصل عظيم يتضمن عدة قواعد، كما ذكره في الأصل".

ومعنى الوسائل: الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط، فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به، وبما لا يتم إلا به، وكان أمراً بجميع شروطه الشرعية والعادية والمعنوية والحسية، فإن الذي شرع الأحكام عليم حكيم يعلم ما يترتب على ما حكم به على عباده من لوازم وشروط ومتممات. فالأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء نهى عنه وعن كل ما يؤدي إليه، فالذهاب والمشي إلى الصلاة ومجالس الذكر، وصلة الرحم، وعيادة المرضى، وإتباع الجنائز، وغير ذلك من العبادات داخل في العبادة، وكذلك الخروج إلى الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله من حين يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو في عبادة؛ لأنها وسائل للعبادة ومتممات لها.

قال الشاطبي في الموافقات: "وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو

(١) ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، (١/٥٣-٥٤).

(٢) الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، شرح القواعد السعدية، (١/٣٩)، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

توصل إلى المقاصد دونها لم يتوصل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث^(١).

والذريعة هي الوسيلة، والوسيلة تتبع الغاية في الحكم، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المندوب مندوبة، ووسيلة المكروه مكروهة، لأن الأحكام قسمين، مقاصد ووسائل، والوسائل هي المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، ولكنها أقل رتبة من الغايات والمقاصد، فالوسيلة إلى أحسن المقاصد أحسن الوسائل، والوسيلة إلى أسوأ المقاصد أسوأ الوسائل، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾^(٢)، وجه الدلالة من الآية: أن الله أثابهم على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوصل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة^(٣).

ويتبع هذا أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوصل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار^(٤).

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، (٣٥٣/٢)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفا، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(٢) سورة (التوبة)، الآية (١٢٠-١٢١).

(٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (٤١/٢)، الناشر: عالم الكتب.

(٤) القرافي، الفروق، (٤١/٢).

المطلب الثاني: الوسائل أخفض رتبة من المقاصد.

فإن المقاصد أصول والوسائل تتبع للأصول؛ فالمقاصد أعلى رتبة من الوسائل، والأصل أقوى من الفرع، والمتبوع أقوى من التابع.

ولما كانت الوسائل تبعا للمقاصد في الحاجة إليها فهي تابعة للمقاصد في أحكامها مطلقا، وذلك في الوسائل المشروعة.

وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها قال القرافي: "وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد ، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل ، وهي : الطرق المفضية إليها"^(١)، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحریم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل .

المطلب الثالث: قواعد فقهية تتفرع عن قاعدة الوسائل:

- ١- الوسائل لها أحكام المقاصد ^(٢)، وبينت القاعدة في هذا المبحث ^(٣).
- ٢- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤)، فالسير إلى صلاة الجمعة واجب مثل وجوب صلاة الجمعة، والإعداد للجهاد واجب مثل فرض الجهاد، ومفهوم المخالفة عن هذه القاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ فكيف يقصد الشارع أمرا، ولا يقصد ما لا يتم إلا به؟! وكيف يقصد الشارع أمرا مع الإذن في ضده الذي يمنعه وينفيه؟.

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، (٣٣/٢)، الناشر: عالم الكتب.

(٢) العز بن عبد السلام، ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٥٣/١).

(٣) انظر صفحة (٢٨).

(٤) الريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (٢٧٩)، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٣- التابع تابع^(١)، أي أن التابع يتبع المتبوع في حكمه، والتابع يسقط بسقوط المتبوع^(٢) ، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد^(٣)، وأنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم^(٤)، فمن فاته الجمعات والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليها، فالوسائل تتبع المقاصد في أحكامها^(٥)، فوسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة.
- ٤- التابع لا يتقدم على المتبوع^(٦): فالوسيلة لا تتقدم على المقصد.
- ٥- لا تفرد الوسيلة بالحكم إلا إذا كانت مقصودة لذاتها^(٧).
- ٦- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، إذا لا يلزم من اختلال الوسائل اختلال المقاصد إلا الوسائل المنصوص عليها^(٨) .

فيغتفر ويتساهل في الوسائل ما لا يغتفر ويتساهل به في المقاصد والغايات، لأنها أصول ثابتة يبني عليها أما الوسائل يتساهل بها لضرورة ملحة أو حاجة ملحة أو مصلحة راجحة.

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، (١٠٢/١) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنتور في القواعد الفقهية، (٢٣٥/١)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م./ السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، (١١٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

(٣) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، (١٢٥/١) .

(٤) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الفروي، (٣٣/٢).

(٥) القرافي، الفروي، (١١١/٣).

(٦) الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، (٢٣٦/١)./ السيوطي الأشباه والنظائر، (١١٩).

(٧) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (٣١٧/١)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٨) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٢٩٣/٢)، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م- بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي- بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشدي .

- ٧- إذا تعددت الوسائل وتزاحمت إلى مقصد واحد فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه بحيث يحصل كاملاً راسخاً عاجلاً ميسوراً^(١).
- ٨- الوسائل أخفض رتبة من المقاصد فإن تعارضاً تعين تقديم المقاصد على الوسائل لأن الوسائل أقل رتبة من المقاصد^(٢).

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، (١٠٧/٢)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

الفصل الثاني: أحكام شرعية تشتهه بمبدأ الميكافيلية.

المبحث الأول: القياس على الرخص.

المبحث الثاني: الضرورة والحاجة.

المبحث الثالث: تحصيل المصلحة الشرعية الراجعة.

المبحث الرابع: أمثلة فقهية.

أمثلة فقهية على جواز سلوك وسائل محرمة للوصول إلى مقاصد ضرورية:

المطلب الأول: جواز الكذب في حال كونه وسيلة وحيدة لتحصيل مصلحة شرعية راجحة.

المطلب الثاني: جواز التداوي بالمحرم مثل الخمر وغيره في كونه الوسيلة الوحيدة المتوفرة

للعلاج

المطلب الثالث: جواز النظر إلى الأجنبية في حال كونه وسيلة إلى تحصيل مصلحة

شرعية راجحة

المبحث الأول: القياس على الرخص.

المطلب الأول: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس:

القياس على الرخص يبيح بعض الوسائل المحرمة بهدف الوصول إلى تحصيل مصالح شرعية راجحة ضرورية، وسلوك هذه الوسائل المحرمة يكون استثنائياً لسبب ما وليس على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

أولاً: تعريف القياس:

أ - تعريف القياس في اللغة:

قاس الشيء يقينه قياساً وقياساً واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله ويطلق القياس على المساواة بين شيئين^(١).

ب - تعريف القياس في الاصطلاح الأصولي:

القياس عند الحنفية: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستتبطة من حكم الأصل^(٢).

القياس عند المالكية: مساواة الفرع للأصل في ذلك الحكم^(٣).

القياس عند الشافعية: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت^(٤).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (قاس) .

(٢) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/١٩٠)، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان .

(٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، (٣٨٤)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

(٤) السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم=

القياس عند الحنابلة: حمل فرع على أصل لعلته مشتركة بينهما^(١).

والتعريف الراجح لدي وأدقها هو تعريف الحنفية: الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل وهو متشابه في المعنى مع تعريف الشافعية والحنابلة.

ثانياً: تعريف الرخصة:

لغة: الرخص الشيء الناعم اللين، والرخص: ضد الغلاء، رخص السعر يرخص رخصاً، فهو رخيص، رخصت فلاناً في كذا وكذا أي أُننت له بعد نهبي إياه عنه^(٢)، والرخص: اليسر والسهولة^(٣).

أ- تعريف الرخصة في الاصطلاح الأصولي:

الرخصة عند الحنفية: فهو ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه^(٤) أو الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر، إلى آخر الحد المذكور، حتى يعم النفي والإثبات^(٥).

= القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(١) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١/١٩٥)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (رخص).

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، (١١٠)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.

(٤) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، (١/١١٨)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١/١٣٢)،

الرخصة عند المالكية: ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاختصار على مواضع الحاجة فيه^(١)، أو جواز الفعل مع المانع المشتهر^(٢).

الرخصة عند الشافعية: وهو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر^(٣) والرخصة: الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة لعذر مع قيام الدليل المحرم^(٤).

الرخصة عند الحنابلة: استباحة المحذور، مع قيام الحاضر^(٥).

والرخصة أيضا: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر مع كونه حراما في حق غير المعذور، وهو المراد بقول الفقهاء ما ثبت على خلاف القياس أي الشرعي، لا القياس العقلي المصلي، لأنه إنما عدل به عن نظائره لمصلحة راجحة، هذا في جانب الفعل، وفي جانب الترك أن يوسع للمكلف تركه^(٦).

والراجح - والله أعلم - من التعاريف السابقة للرخصة تعريف المالكية فهو ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاختصار على مواضع الحاجة فيه، فهو تعريف جامع مانع.

(١) الشاطبي، الموافقات، (١/٤٦٦).

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، (٦/١٠٨)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٣) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (٣٣)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٤) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي التوقيف على مهمات التعاريف، (١٧٦)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر، (١/١٨٩).

(٦) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، (٢/٣٢)، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ب - اختلف الفقهاء في مسألة القياس على الرُّخص بين مجيز ومانع:

القول الأول : يجوز القياس على الرُّخص إذا ظهر لها معنى وفهمت العلة الجامعة.

فالصحيح من مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) بجواز القياس على الرخص.

قال ابن رشد وهو مالكي المذهب: "وقد يقاس على الرُّخص عند قوم إذا فهم هنالك أسباب أعم من الأشياء التي علقت الرخص بالنص بها^(٤) ، إذن هي رخصة ينقدح فيها سبب عام، فوجب تعديّة ذلك إلى الغير.

القول الثاني: : يجوز القياس على الرخص إذا كان الأصل المقيس عليه منصوحا عليه في الشريعة أما إذا كان اجتهاديا فلا نسلم^(٥).

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢٩/٤)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. / القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، النخيرة، (١٣٣/١)، المحقق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م. / القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، (٤١٥)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٢) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٢٤٦/٥)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

(٣) ابن قدامة، : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، (١٩٣/٢)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢٩/٤).

(٥) الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١٠٠/٣) ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

القول الثالث: يمنع القياس على الرخص حكاة القرافي في تنقيح الفصول^(١)، وأحد قولي مذهب مالك^(٢).

ومنقول عن الشافعي من غير تفصيل - معقول المعنى أو غير معقول المعنى - فقد قال في الأم الرخص لا يتعدى بها موضعها^(٣).

وقال الشافعي في الرسالة: "قلت: ما كان لله فيه حكمٌ منصوص، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعض: عُمِلَ بالرخصة فيما رُخِّص فيه رسول الله دون ما سواها، ولم يُقَسَّ ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء، ثم سَنَ سنة تفارق حكم العام"^(٤).

أما النقل عن أبي حنيفة بمنع القياس على الرخص فلا يوجد في كتب الحنفية، بل نقل من كتب الشافعية "وأما الرخص فقد قاسوا فيها وبالغوا فإن الاقتصار على الأحجار في الاستتباء من أظهر الرخص ثم حكموا بذلك في كل النجاسات نادرة كانت أو معتادة وانتهوا فيها إلى نفي إيجاب استعمال الأحجار وقالوا أيضا العاصي بسفره يترخص فأثبتوا الرخصة بالقياس مع أن القياس ينفيها لأن الرخصة إعانة والمعصية لا تناسب الإعانة"^(٥).

وقال الجويني: يشنع قولهم "من شنيع ما ذكره في الرُخص إثباتهم لها على خلاف وضع الشارع فيها فإنها مبنية تخفيفا وإعانة على ما يعانيه المرء في السفر، من كثرة أشغاله فأثبتوها

(١) القرافي، تنقيح الفصول، (٤١٥).

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه، (٢/٦٨-٦٩).

(٣) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، الأم، (١/٩٩)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٤) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي الرسالة، (١/٥٤٥)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

(٥) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول، (٥/٣٥١-٣٥٢)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

في سفر المعصية مع القطع بأن الشرع لا يرد بإعانة العاصي على المعصية فهذا الذي ذكره يزيدونه على القياس إذ القياس تقرير المقيس عليه قراره وإلحاق غيره به وهذا قلب لموضع النص في الرخص بالكلية" ^(١).

ووجد في كتب الحنفية ما يعارض المعتمد في مذهبهم و يفيد بجواز القياس على الرخص (والرخصة ثبوتها بالحاجة) ^(٢)، وقولهم في إنكار السلم الحال يدل على جوازه بطريق الرخصة، وهي إنما تكون للضرورة ولا ضرورة في السلم الحال ^(٣).

فإثبات الرُخص في الحاجة والضرورة، هو نوع قياس على أصل مرخص فيه، فالظاهر أن واقع حال المذهب الحنفي أنه يجيز القياس على الرخص و يفرق بين معقول المعنى، فيجيزون فيه القياس، وبين غير معقول المعنى فيمنعون.

والتحقيق في مذهب مالك بجواز القياس على الرُخص إذا ظهر للرخصة معنى يقاس عليها قال الزركشي: "يحتمل التفصيل بين أن لا يظهر للرخصة معنى فلا يقاس عليها وبين أن يظهر فيقاس، وينزل الخلاف على هاتين الحالتين، ورأيت في كلام بعض المالكية التفصيل بين أن يكون الأصل المقيس عليه منصوحا فيجوز، وبين أن يكون اجتهادا فلا" ^(٤).

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، البرهان في أصول الفقه، (٢/٦٨-٦٩)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٣/٦)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

(٣) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، (٧/٨٦)، الناشر: دار الفكر.

(٤) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٧/٧٦)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

قال النووي "فإن مذهبنا جواز القياس في الرُّخْص إذا حصل الاشتراك في العلة"^(١)،

والتحقيق في مذهب الشافعي: جواز القياس على الرُّخْص معقولة المعنى فقط وإذا فهمت العلة الجامعة، وهو الصحيح من مذهب الشافعي - رحمه الله - لأنه يفرق بين معقول المعنى وغير معقول المعنى، وأحكام الله عز وجل تعبدية، والتعبدية وجهان، وجهٌ بين الله عز وجل حكمته أو علته في القرآن أو السنة النبوية، فهذا يجوز فيه القياس فنقيس عليه ما هو في معناه، إذا اشتركا في العلة، وأما ما لم يعلم حكمته وعلته فلا يجوز القياس عليه، مثل المسح على الخفين لا يقاس عليه المسح على العمامة أو البرقع أو القفازيين، فهذا الحكم تعبدية غير معقول المعنى، فلا يقاس عليه غيره^(٢)، ومثال الذي يجوز فيه القياس على الرُّخْص، ورد النهي عن المزبنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر ثم ورد الترخيص في "العرايا" وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، وألحق الشافعي به العنب بجامع أنه زكوي يمكن خرصه ويدخر بالسنة، فكان كالرطب وإن لم يشمله الاسم، فهذا يدل على أن الأصل الرطب، والعنب مقيس عليه^(٣).

ج - أدلة من قال بجواز القياس على الرُّخْص:

واستدلوا بأدلة إثبات القياس، وعموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾،^(٤) وجه

الدلالة: فاعتبروا مشتق من العبور وهو المجاوزة والقائس عابر من حكم الأصل إلى حكم الفرع^(٥)، والاعتبار الاتعاظ فإن فعلتم فعلهم عوقبتم مثلهم وهذا هو القياس بعينه، بإطلاق قول سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه : أجتهد ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (٢٥/١١)، ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) الناشر: دار الفكر.

(٢) الشافعي، الأم، (٢٠٣/٢ - ٢٠٤).

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (٤٥/١١)، (٨٠)، ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) الناشر: دار الفكر.

(٤) سورة الحشر، الآية (٢).

(٥) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، (٣٨٥/١)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)، قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله؟)، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: _فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟) قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)^(١)، وجه الدلالة من الحديث أن القياس هو باب من أبواب الاجتهاد والاجتهاد هو بذل الجهد في الوصول للحكم الشرعي ومن أهم أبوابه القياس الشرعي على علة مستنبطة، أو منصوص عليها، فيرد بها الفرع إلى أصله، وتحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما، والباب الآخر من الاجتهاد: هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، والباب الثالث: الاستدلال بالأصول^(٢).

وأدلة القياس دالة على جريانه في الأحكام الشرعية مطلقاً، من غير فصل بين باب وباب.

د - أدلة من قال بعدم جواز القياس على الرخص:

١- أن الرخص لا يدرك المعنى فيها^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في مسنده كتاب (الأفضية)، باب (باب اجتهاد الرأي في القضاء)، صفحة (٣٠٣/٣)، قال الشيخ الألباني: ضعيف، قال المؤلف: "هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته". الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، (٢/٢٧٣)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨١م. /تعليق على الاستدلال بالحديث مع ضعفه، أولاً لأن معناه صحيح، ثانياً تلقى علماء الفقه والأصول لهذا الحديث بالقبول وذكره في كتبهم، فتأسيت بهم، ومن أنا بالنسبة لهم.

(٢) أبو بكر الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، (١١/٤)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/٢٤٤)، الناشر: دار الكتب العلمية.

وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية وقياس القاتل عمداً على القاتل خطأً في وجوب الدية عند عفواً أهل المقتول بجامع القتل بغير حق، وقياس غير الحجر عليه في جواز الاستتجاء به الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع^(١).

٢- أن الرخص منح من الله تعالى، فلا تتعدى فيها موارد^(٢).

وهذا فيه نظر، فإن كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع فهي منح من الله تعالى ولا يختص بها الرخص، فإن قيل: فما الذي ترون؟ قلنا: قد وضع بما قدمناه ما يعلل وما لا يعلل ونحن نتخذ تلك الأصول معتبرنا في النفي والإثبات فإن جرت مسالك التعليل في النفي والإثبات أجريناها وإن انسدت حكمنا بنفي التعليل ولا يختص ذلك بهذه الأبواب^(٣).

المطلب الثاني: الترجيح:

والراجع - والله أعلم - مما سبق جواز القياس على الرخص إذا ظهر لها معنى وفهمت العلة الجامعة، وأما ما لم يعلم حكمته وعلمته فلا يجوز القياس عليه. والقياس بشكل عام هو دليل معتبر ومصدر من مصادر التشريع^(٤)، والقياس على الرخص جزء لا يتجزأ من أحكام القياس خاضع لأحكام القياس كما قررها العلماء. ولا يوجد مانع شرعي من القياس على الرخص، إذا عرفت العلة الجامعة بين المسألتين وتم التحقق منها.

(١) المصدر نفسه.

(٢) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) الجويني، البرهان في أصول الفقه، (٧٠/٢).

(٤) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، (٧٢/٢)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م.

المبحث الثاني: الضرورة والحاجة .

المطلب الأول: تعريف الضرورة:

أولاً: لغة..

الضرر: الضيق، والضرر: النقصان يدخل في الشيء، والضرر شدة الحال، فعله من الضر، والضرورة إسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر على فعل كذا وكذا^(١).

ثانياً: تعريف الضرورة في الاصطلاح الأصولي:

تعريف الضرورة عند الحنفية: هي خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل^(٢).
الضرورة عند المالكية: هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً^(٣).
الضرورة عند الشافعية: الخوف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضاً^(٤).
الضرورة عند الحنابلة: التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات^(٥).
والراجح - والله أعلم - الجمع بين التعاريف السابقة للضرورة: فهي خوف الضرر على النفس من موتٍ أو مرضٍ أو تلف للأعضاء أو عجز عن الواجبات، علماً أو ظناً.

(١) ابن منظور ، لسان العرب، مادة (ضِرَ)(٤/٨٣-٤٨٤).

(٢) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، (١/١٥٩)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ / نسخة أخرى المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، (١/١٥٧)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٣) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/١١٥)، الناشر: دار الفكر.

(٤) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،

(٦/١٥٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣١/٢٢٦).

ثالثاً: ضابط الضرورة المبيحة:

هي التي يخاف التلف، إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمان محصور^(١)، ودليله ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، ووجه الاستدلال من الآية قال الشافعي: "يحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر، والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه ولا شيء معه يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين"^(٣).
تعريف الشاطبي للضروريات وهو بمثابة تعريف للضرورة أو الأمور الضرورية "المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهاجر، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ثم قال: "والضروريات هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وقيل أنها مراعاة في كل ملة"^(٤).

وفي تعريف ابن العربي للضرورة قال: "إما بإكراه من ظالم، أو بجوع في مخمصة، أو بفقر لا يجد فيه غيره؛ فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء"^(٥).
تعريف الفقهاء القدامى للضرورة هي في الغالب تعريف للمضطر من الخوف من الجوع والأكل (طعام أو شراب) أو إكراه عند المالكية.

(١) ابن قدامة، المغني، (٩/١٥٤).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣).

(٣) الشافعي، الأم، (٢/٢٧٦).

(٤) الشاطبي، الموافقات، (٢/٢٠).

(٥) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن،

(٨٢/١)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

تعريف الزحيلي للضرورة: "هي أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالمال وتوابعها (الضروريات الخمس)^(١)، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك واجب أو تأخير عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"^(٢).

المطلب الثاني: حكم الوسيلة التي فيها ضرورة :

١- تحريم مباح : ومثاله سد الذرائع كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يُسب الله تعالى حينئذ^(٣).

٢- فعل محرم: كالاضرار في أكل الميتة للذي شارف على الهلاك، أو دفع مال لدولة محاربة لدفع أذاها، أو دفع رشوة لتحصيل حق أو دفع ضرر وتكون الوسيلة الوحيدة الممكنة.

٣- ترك واجب: مثل ترك إقامة الحدود في الغزو.

هناك استثناءات لا تبيح الضرورة لا عند الضرر ولا الإكراه ولا غيرها مثل القتل والزنا والسحر والشرك، فلو أكره إنسان إكراه ملجئ ربما يؤدي إلى قتله أو إتلاف عضو من أعضائه على أن يقتل أو يزنّي فلا يجوز له ذلك، والشرك أيضا لا يحل لضرورة ومثاله: لا يحل حلّ السحر بالسحر، ولا يُدعى أنه من الضرورات، لأن الضرورة التي هي المرض أقل خطورة من الشرك، وأن السحر كله شرك، حينئذ لا يمكن أن يرفع بالوقوع فيما هو أعظم، بل لا بد أن يكون هذا المحظور أقل من الضرورة^(٤).

(١) الضروريات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال/ الشاطبي، الموافقات، (٢/٢٠).

(٢) الزحيلي، الدكتور وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، (٦٧-٦٨)، طبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت.

(٣) القرافي، الفروق، (٤٢).

(٤) علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣٨٧/٤)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي/ ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٨/٨٤)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

المطلب الثالث: أسباب الضرورة:

الأسباب المحققة للضرورة هي كل وسيلة تسبب الوقوع في حالة لا يتحملها الإنسان وهي ما أطلق عليه الضرورة، وهذه الأسباب أو الوسائل إما جوع أو إكراه أو دفع للوسائل وسفر وغيرها مما يجري في مجراها، وهذه الأسباب تكون وسائل إلى مسببات أو أسباب إلى مقاصدها، فالضرورة نفسها هي الوسيلة الوحيدة التي تجعل الغاية تبرر الوسيلة لما فيها من مشقة وحر شديد.

وهذه الوسائل والأسباب هي:

أولاً - الإكراه:

تعريف الإكراه: لغة:

جمع مكره وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والكراه، بالضم والفتح: المشقة، المنشط والمكره، يعني المحبوب والمكروه^(١).

تعريف الإكراه في الإصطلاح الأصولي: إسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتقي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تتعدم به الأهلية في حق المكراه أو يسقط عنه الخطاب^(٢).

الفرق بين الإكراه والضرورة:

يلحق بالإكراه حالة الضرورة من حيث الحكم، ولكنها تختلف عن الإكراه في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكراه إلى إتيان الفعل شخص آخر يأمر المكراه بإتيان الفعل ويجبره على إتيانه، أما في حالة الضرورة فلا يدفع الفاعل إلى إتيان الفعل أحد، إنما يوجد الفاعل في ظروف يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم؛ لينجي نفسه أو غيره من الهلكة، ففي كلا الحالتين يوجد نفس الفاعل أو يوجد غيره في حالة أو في ظروف مهلكة فيندفع الفاعل إلى إتيان فعل

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١٣/٥٣٥).

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (٣٨/٢٤)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

محرم لإنجاء نفسه أو لإنجاء غيره من الهلكة، فالإكراه إذا كان ملجئاً وقع تحت باب الضرورة وإن كان غير ملجئ وقع في باب الحاجة^(١).

ومثاله لو أكره شخص على شرب الخمر، وهدد إن لم يفعل بالقتل أو قطع عضو هذا إكره ملجئ يقع في باب الضرورة فيشرب ولا إثم عليه.

ثانياً - الجوع:

يعتبر الجوع من أهم الوسائل التي توقع الإنسان في حالة الضرورة، فإذا اشتد جوع الإنسان ووصل به الأمر إلى الهلاك، فإن لم يجد طعاماً حلالاً يسد به جوعه، أبيح له أكل المحرم لغاية وضرورة عظيمة هي حفظ النفس، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢).

وأغلب الفقهاء القدامى إعتبروا الضرورة في الجوع، وعندما عرفوا الضرورة عرفوها خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل، وقد انطوى تحته معنيان: أحدهما: أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة، والثاني: أن يكون غيرها موجوداً ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه.^(٣)

قال الجصاص في تفسير الآية: " وأما قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٤) فلا ضمير فيه ولا حذف؛ لأنه لفظ مستغن بنفسه؛ إذ هو استثناء من جملة مفهومة المعنى وهو التحريم بقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥)، فإنه مباح لكم وهذا اللفظ مستغن عن الضمير، ومعنى الضرورة هنا هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل، وقد انطوى تحته معنيان: أحدهما: أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة، والثاني: أن يكون غيرها موجوداً

(١) عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (٥٧٧/١)، مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

(٢) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، (١٥٩/١).

(٤) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٥) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه، وكلا المعنيين مراد بالآية عندنا لاحتمالهما، وقد روي عن مجاهد^(١) أنه تأولها على ضرورة الإكراه؛ لأنه إذا كان المعنى في ضرورة الميتة ما يخاف على نفسه من الضرر في ترك تناولها وذلك موجود في ضرورة الإكراه وجب أن يكون حكمه مثل حكمه، والذي يكره على أكل الميتة فلم يأكلها حتى قتل كان عاصيا لله، كمن اضطر إلى ميتة بأن عدم غيرها من المأكولات فلم يأكل حتى مات كان عاصيا، كمن ترك الطعام والشراب وهو واجدهما حتى مات فيموت عاصيا لله بتركه الأكل؛ لأن أكل الميتة مباح في حال الضرورة كسائر الأطعمة في غير حال الضرورة، والله أعلم^(٢).

المطلب الرابع: الضوابط الواجب توفرها في الوسيلة التي في مرتبة الضرورة^(٣):

فالضرورة ما هي إلا حالة استثنائية مراعاة للمصلحة:

السؤال الذي يطرح نفسه كيف نحدد هذه الوسيلة في مرتبة الضرورة أو (هل كل ضرورة ضرورة)، هل كل ما يراه الإنسان ضرورة هو في نظر الشرع ضرورة، يباح له فعل المحظور أو ترك الواجب، فلا بد من ضوابط فإذا كانت الوسيلة ضرورة، كانت الغاية تبرر الوسيلة:

وضوابط الضرورة هي:

- ١- أن تكون الضرورة محققة لا متوهمة مثل الذي يريد أن يشتري بيت بقرض ربوي بحجه أن بيته صغير وهو بحاجة إلى بيت أوسع، فهذه ضرورة متوهمة تابعة للهوى.
- ٢- أن تكون الضرورة متفقة مع مقاصد الشرع فكل ضرورة لا تساندها المضامين الشرعية، فهي ضرورة ملغاة مطرحة لأن الشرع لا يثبت بمجرد الإستحسان العقلي دون التقيد بأي دليل، فإذا كانت الضرورة مستندة إلى الأدلة الشرعية فلا يجوز أن تخالف تلك الأدلة وإلا لكان ذلك

(١) مجاهد: هو شيخ القراء والمفسرين الإمام مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي الأسود، ولد سنة ٢٠ هـ، وتوفي سنة ١٠٢ هـ، وقيل سنة ١٠٣ هـ، ابن سعد، الطبقات الكبرى، (١٩/٦).

(٢) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، (١٥٩/١)،

(٣) عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (٥٧٧/١)، مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت. / الزحيلي، نظرية الضرورة، (٦٨-٧٢).

تتناقضا، وكل ضرورة خالفت تلك الأدلة مخالفة تامة من كل وجه فليست بضرورة معتبرة طالما أن النصوص الشرعية لم تعترف بها.

٣- أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء.

٤- أن تكون قائمة لا منتظرة فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً يخشى منه الهلاك أو الإلتلاف.

٥- أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة لارتكاب محظور، مثل قتل شخص آخر

٦- أن يدفع الضرر بقدر اللازم لدفعها فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه، فوضع الفقهاء قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) ^(١).

٧- أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة مباحة إلا ارتكاب المحظور، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً.

٨- أن لا يكون المحظور أعلى من الضرورة يعني: الضرورة تقابل بالمحظور، أيهما أعظم مفسدة حينئذٍ إذا كان المحظور أعلى أو مساوي من الضرورة حينئذٍ لا يجوز الترخيص، هذا ما عناه الفقهاء بشرط عدم نقصانها ^(٢).

المطلب الخامس: الحاجة والضرورة:

أولاً: تعريف الحاجة: لغة:

(١) عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (٢٩٠/١)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ٣٠٢٠٠٣/هـ ١٤٢٣م.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (٧٣/١)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، /المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، (٨/٣٨٤٧)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

هي الحاجةُ معروفة، والجمعُ حاجٌ وحاجاتٌ وحوَجٌ، وحوائجٌ وحاجٌ يحوج حَوْجاً، أي احتاج، والحاجة من الحوج: الطلب، الفقر، المعدم^(١).

ثانياً: تعريف الحاجة في اصطلاح الأصوليين:

عرفها الشاطبي على أنها الحاجيات: "أنها مفنقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"^(٢). وقال الامام الجويني عن الحاجة: " أنها دون الضرورة وقيد الحاجة أن تكون عامة فقال عندما قسم أصول الشريعة " أما الضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة"^(٣)

والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة^(٤): ومعنى هذه القاعدة أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفئة تنزل منزلة الضرورة فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة وهي أقل باعثاً على مخالفة قواعد الشرع العامة وعلى هذا أن الأصل أن هذا الحكم - أعني اللجوء إلى ارتكاب المحرم أو مخالفة قواعد الشرع العامة - إنما هو من شأن الضرورات محافظة على المصالح

(١) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٣٠٧/١)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م/ ابن منظور، لسان العرب، مادة (حوج).

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، (٢١/٢)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، (٧٩/٢)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، (٨٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

الضرورة والمراد بالحاجة الخاصة ما يعم مجموعة من الأفراد، وليس المقصود بها حاجة الفرد الواحد^(١).

وقاعدة الحاجة ليس على إطلاقها فقد اشترط العلماء في الحاجة المبيحة للمحذور شروطاً أهمها ما يلي:

(١) أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد.
(٢) أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أوضاع الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أوضاع الفئة المعنية التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.
(٣) أن تكون الحاجة متعينة بأن لا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام.

(٤) أن تقدر تلك الحاجة بقدرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.
(٥) ألا يخالف الحكم المبني على الحاجة نصاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، على حكم ذلك الأمر بخصوصه، وأن لا يعارض قياساً صحيحاً أقوى منه، وأن يكون مندرجاً في مقاصد الشرع، وأن لا تفوت معه مصلحة أكبر^(٢).

ثالثاً: التمييز بين الحاجة والضرورة:

الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ومرتبها أدنى منها ولا يتأتى بفقدها الهلاك، فالضرورة هي: بلوغ الإنسان حداً، إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك^(٣).
والحاجة هي الافتقار إلى الشيء الذي إذا توفر للإنسان رفع عنه الحرج والمشقة، وإذا لم يتحقق له لم يحصل له فساد عظيم، مثل الجائع الذي إذا لم يأكل لم يهلك^(٤).

(١) العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (١/٢٤٣).

(٢) العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (١/٢٤٧).

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٢/١١٥) // الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/١٥٨).

(٤) الشاطبي، الموافقات، (٢/٢١).

المطلب السادس: الفرق بين الحاجة والضرورة^(١):

- ١ - المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة، فالمشقة في الحاجة لا يؤدي فواتها لمهلكة، كالطحلب في مياه الآبار لا يؤدي إلى الهلاك وضرره يسير، فرفع المشقة في الحاجة من باب رفع الحرج، بعكس الضرورة فإن رفع المشقة من باب رفع الضرر فلو تركت لأدت إلى المساس بأحد مقاصد الشريعة الخمسة كالهلاك أو فقدان عضو أو فقدان مال وما شابه.
- ٢ - الضرورة تتعلق بالاستفادة من الحرام لذاته أما الحاجة فمن الحرام لغيره.
- ٣ - باعث الضرورة الإلجاء، و باعث الحاجة التيسير، ومعنى ذلك أنه في الحاجة مخير بين التلبس بالحاجة أو عدم التلبس بها، في حين أنه في الضرورة لا خيار له، قال ابن تيمية - رحمه الله - بعد كلامه عن مسألة قد تكون من الضرورات التي تبيح المحرمات: "وكل ما جوز للحاجة لا للضرورة كتحلي النساء بالذهب والحرير والتداوي بالذهب والحرير فإنما أبيح لكمال الانتفاع؛ لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها؛ وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع؛ فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هي الحاجة في مثل هذا، وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة فتلك الضرورة المعتبرة في أكل الميتة لا تعتبر في مثل هذا"^(٢).

وقد يكون المرور بالحرام لغيره لا مفر منه ومن هنا قد تفقد القاعدة السابقة فيكون الحكم حكم ضرورة لا حكم حاجة كنظرة الطبيب للمريضة ولا يسع الوقت لكي تراها طبيبة كالولادة ليلاً مثلاً ولا طبيبة تولد وما شابه فهذه أقرب للضرورات منها للحاجات.

- ٤ - الضرورة فيها شدة وضيق ومشقة تبيح المحرم، كالميتة والدم ولحم الخنزير، والحاجة فيها افتقار ونقص فهي أعم من الضرورة.

(١) صقر، جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر ، الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى - ثمار مرة وقصص مخزية - كشف ١٣٦ شبهة لدعاة الاختلاط، (١/٣٣)، قدم له: الشيخ محمد بن شامي شيبه - د ياسر برهامي - د محمد يسري - د هشام عقدة - د محمد يسري إبراهيم، الناشر: دار اليسر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٢٥-٢٢٦).

- ٥ - الضرورة أدلتها واضحة أما الحاجة فعادة ترجع لغلبة الظن وأدلتها عامة.
 - ٦ - الضرورة شخصية، لا ينتفع بها غير المضطر، والحاجة لا يشترط فيها تحقق الاحتياج في آحاد أفرادها إنما يكفي غلبة الظن في احتياجها.
 - ٧ - الضرورة ترفع الحرام أما الحاجة فترفع الوسائل المؤدية إلى الحرام وهذا جزء من الفرق الثاني.
 - ٨ - الضرورة تبيح الكثير واليسير، والحاجة تبيح اليسير لا الكثير.
 - ٩ - الضرورة يقدرها صاحبها أما الحاجة فيقدها المجتهد.
 - ١٠ - الضرورة لا بد أن تكون متيقنة أو متوقعة وليست متوهمة بعكس الحاجة فقد تكون متوقعة أو متيقنة عامة لكن ليست كذلك خاصة في فرد معين فيعتبر في تقدير الحاجة حالة الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد، ولا صلة له بالظروف الخاصة به؛ لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجرد.
 - ١١ - حكم الضرورة مؤقت بزمان تلك الضرورة، وحكم الحاجة مستمر، ومع هذا فقد تطلق الضرورة ويراد بها الحاجة، على أن حكم هذه القاعدة ليس على إطلاقه فقد اشترط العلماء في الحاجة المبيحة للمحذور شروطاً بينها في الصفحة قبل السابقة^(١).
- وضوابط حالة الضرورة المبيحة للمحذور بينها سابقاً^(٢) وهي باختصار: أن تكون متفقة مع مقاصد الشرع، ومحقة لا متوهمة، وملجئة، وقائمة لا منتظرة، وأن لا يكون المحذور أعلى من الضرورة، وأن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة لارتكاب محذور، وأن يدفع الضرر بقدر اللازم لدفعها، أن لا تندفع الضرورة بوسيلة أخرى مشروعة^(٣).

(١) ابن بيّه، عبد الله بن بيّه، الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة (١٦٧-١٦٨) عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث/ عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة، فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه، رقم الفتوى: ١٢٧٣٤٠.

(٢) صفحة (٤٩) في الرسالة.

(٣) عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (٥٧٧/١)، مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت. / صفحة (٦١) في الرسالة.

المطلب السابع: الفرق بين قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ومبدأ الغاية تبرر الوسيلة:

إذا قارنا مبدأ الغاية تبرر الوسيلة بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات^(١)، لاحظنا أن مبدأ الغاية تبرر الوسيلة مبدأ غير إسلامي وغير شرعي، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات هي قاعدة أصولية شرعية دل عليها قوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، وقد أقرها الفقهاء لتيسر حياة الناس إذا اعترضها الأذى والمشقة وأن الضرورات تكون من الغايات وأن المحظورات تكون من الوسائل فما الفرق بينهما؟

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ليست على إطلاقها وإلا أصبحت مثل مبدأ الغاية تبرر الوسيلة فقاعدة الضرورات مضبوطة، ومقيدة بثمانية ضوابط^(٣)، ولها بعض الاستثناءات أما الغاية تبرر الوسيلة فهي ليست قاعدة شرعية أصلاً لكي نضع لها شروط وضوابط واستثناءات لتصبح مثل قاعدة الضرورات.

ويتفرع عن قاعدة الضرورات عدة قواعد في الفقه الإسلامي منها:

- ١- الضرورات تبيح المحظورات^(٤).
- ٢- يتفرع عن الضرورات تبيح المحظورات الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة^(٥).
الضرورة هي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه، والضرورة أشد درجات الحاجة.
- ٣- الضرورة تقدر بقدرها^(٦).
- ٤- الضرر لا يزال بمثله أو أشد منه^(١) منها: إكراه معصوم دمه بالقتل، على قتل معصوم الدم.

(١) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، (١/٤٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩١م - ١٤١١هـ.

(٢) سورة المائدة، الآية (٣).

(٣) صفحة (٤٩) في الرسالة.

(٤) السبكي، الأشباه والنظائر، (١/٤٥).

(٥) الزحيلي، القواعد الفقهية، (٢٨٨).

(٦) العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (١/٢٩٠)، الناشر:

عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،

٢٠٠٣م/١٤٢٣هـ.

- ٥- قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير)^(٢).
- ٦- - الضرر يدفع بقدر الإمكان^(٣): فإن أمكن دفعه بالكلية فيها، وإلا فبقدر ما يمكن.
- ٧- إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل^(٤): إذا بطل الأصل بأن صار متعذراً فإنه يصار إلى البديل، لأنه يجب أداء الأصل ما دام ممكناً، ولا يصار إلى البديل
- فجميع هذه القواعد الفقهية تغنينا عن مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" ولا حاجة لنا به.

(١) الأسمرى، صالح بن محمد بن حسين آل عمير القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، (٢١٥/١)، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

(٢) العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (٢٩٢/١).

(٣) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (٢٠٧)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

(٤) الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٥١٨/١)، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

المبحث الثالث: تحصيل المصلحة الشرعية الراجعة.

قاعدة: ما حرم من الوسائل سداً للزريعة فإنه يباح للمصلحة الراجعة^(١).
وهذه القاعدة من فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد فإذا عورضت مفسدة مرجوحة بمصلحة راجحة، فالعبرة بالراجح، لأن الصلاح يغمر الفساد، فلا ينظر إلى الدفع إذا كان الجلب أقوى من جهة الصلاح المحقق .

والأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحریم وتحليل.
والحق أن الوسيلة حكمها الجواز إذا لم تتضمن مفسدة، أما إذا كانت موصلة إلى مفسده فتمنع، وترجع إلى أصل الجواز إذا تضمنت مصلحة راجحة.

وما نُهي عنه لسد الزريعة يباح للمصلحة الراجعة ومثاله جواز النظر إلى المخطوبة، مع أنه في الأصل يجب غض البصر، ولكنه أبيع لمصلحة راجحة هي الخطبة، والأمر المنهي عنه فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجعة لم يكن مفضياً إلى المفسدة فيصبح مصلحة والخطبة مصلحة راجحة^(٢).

وما كان منهيًا عنه لسد الزريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ولا تقوت المصلحة لغير مفسدة راجحة^(٣).

وقال ابن القيم: "ما حرم سدا للزريعة أبيع للمصلحة الراجعة، كما أبيحت ذواتا الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيع النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المحرم، وكذلك

(١) ابن القيم، ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤٠٨/٣) // الزحيلي، د. محمد مصطفى، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٧٨٣/٢)، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٨٦/٢٣).

(٣) المصدر نفسه (٢١٤/٢٣).

تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة" (١).

وعبر عن الوسائل بالذرائع و يقال سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، و الذرائع ثلاثة أقسام : قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها ، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وقسم بينهما (٢).

والراجع -والله أعلم- عدم التشدد في سد الذرائع ، فإن المتشدد فيها قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب، فيمتنع عن كثير من المصالح خشية الوقوع في ظلم، كامتناع بعض العادلين عن تولي أموال اليتامى أو أموال الأوقاف ، خشية التهمة من الناس، أو خشية على أنفسهم من أن يقعوا في ظلم، ولأنه لوحظ أن بعض الناس قد يمتنع عن أمور كثيرة خشية الوقوع في الحرام، وفي هذا تضيق لمصالح كثيرة، فيجب أن ينظر إلى مآل الأمور فإذا طغت المصالح على المفاسد فيعمل به، وإذا طغت المفاسد على المصالح فيسد ويمنع.

و الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة، والوسيلة تتبع الغاية في الحكم، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المندوب مندوبة، ووسيلة المكروه مكروهة، لأن الأحكام قسمين، مقاصد ووسائل، والوسائل هي المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحریم وتحليل، ولكنها أقل رتبة من الغايات والمقاصد، فالوسيلة إلى أحسن المقاصد أحسن الوسائل، والوسيلة إلى أسوأ المقاصد أسوأ الوسائل، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٠٨/٢)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(٢) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (٣٢/٢)، الناشر: عالم الكتب.

لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(١)، وجه الدلالة من الآية: أن الله أثابهم على الظماً والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين ووصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة^(٢).

ومن القواعد التي تتعلق بالمصالح والمفاسد في الفقه الإسلامي:

- ١- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما: أو يُختار أهون الشرين، فيها موازنة بين المصالح والمفاسد ونظيرها: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)^(٣).
- ٢- قاعدة ما حرم للزريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجعة^(٤).
- ٣- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة^(٥).
- ٤- المشقة تجلب التيسير^(٦).
- ٥- الضرر يزال^(٧).

(١) سورة (التوبة)، الآية (١٢٠-١٢١).

(٢) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، (٤١/٢)، الناشر: عالم الكتب.

(٣) الزحيلي، القواعد الفقهية، (٢٢٦/١).

(٤) الزحيلي، القواعد الفقهية (٧٨٣/٢).

(٥) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (٢٠١/١٢).

(٦) الزحيلي، القواعد الفقهية، (٢٥٨/١).

(٧) السبكي، الأشباه والنظائر، (٤١/١).

المبحث الرابع: أمثلة فقهية.

أمثلة فقهية على جواز سلوك وسائل محرمة للوصول إلى مقاصد ضرورية:

المطلب الأول: جواز الكذب في حال كونه وسيلة وحيدة لتحصيل مصلحة شرعية راجحة.

من المعلوم من الدين بالضرورة تحريم الكذب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما زال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما زال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً^(١).

والكذب من صفات المنافقين فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان)^(٢)، وفي رواية أخرى (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم)^(٣).

والمؤمن يتحرى الصدق في كل أقواله وأفعاله إلا في بعض الحالات يرخص فيها الكذب منها ما جاء في الحديث الشريف: قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس الكذاب الذي يصلح بين

(١) أخرجه مسلم في كتاب (البر والصلة وآداب)، باب (قبح الكذب وحسن الصدق)، الصفحة (٢٠١٢/٤)، الرقم (٢٦٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان)، باب (بيان خصال المنافقين)، الصفحة (٧٨/١)، الرقم (١٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان)، باب (بيان خصال المنافقين)، الصفحة (٧٨/١)، رقم الحديث (١٠٨).

الناس ويقول خيراً وينمي خيراً) قال ابن شهاب^(١): ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، وإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها^(٢).

فالكذب يكون واجباً ومندوباً و مباحاً في حالات خاصة مع بقاء التحريم الأصلي، فيجب الكذب إذا تعرضت الضروريات الخمس^(٣) إلى خطر محقق من ظالم، فمثلاً ظالم يبحث عن شخص ليقتله أو يلحق فيه أذى، فيجب التورية عليه حتى لو حلف بالله كاذباً وهذا من غير خلاف قاله النووي (لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده متخف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو)^(٤) وفي المال لو أراد ظالم أخذه وجب الكذب عليه إن أمكن بشتى الوسائل (فيجب على الوديع إنكار الوديعة من ظالم، هذا من المواضع التي يجب فيها الكذب، فإنه في الأصل حرام، ويلزم الوديع دفع الظالم بما أمكنه، فإن لم يستطع إلا بالحلف جاز)^(٥).

ويندب الكذب في الإصلاح بين الناس بما ينمي خيراً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً)^(٦)، ويلزم إذا كان الطرفان المتخاصمان معرضين عن الإصلاح، وسعى أحد في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة أبو بكر القرشي الزهري أحد الأعلام من أئمة الإسلام ومن أشهر المحدثين، ولد الزهري سنة ثمان وخمسين توفي الزهري سنة ثلاث وعشرين ومئة/ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، (٢٤٣/٢٣)، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤ م.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (تحريم الكذب وبيان ما يباح منه)، الصفحة (٢٠١١/٤)، الرقم (٢٦٠٥).

(٣) الضروريات الخمس : (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)/ الشاطبي، الموافقات، (١٨/٢-٢٠).
 (٤) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٥٨/١٦)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية : ١٣٩٢ هـ.

(٥) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، (٣٠٠/٣)، الناشر دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب (الصلح)، باب (ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس)، الصفحة (١٨٦/٣)، الرقم (٢٦٩٢).

كلاما جميلا ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك، ليرغبهم في الإصلاح ويهدئ النفوس ويلين القلوب، مما يساعد ويسرع في الإصلاح وينمي خيراً^(١).

وبباح الكذب على الزوجة، ويندب في بعض الأحيان لحل خلاف بكلمات تزيد المودة بين الزوجين، فالمراد إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك ، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين^(٢).

ومن الأدلة من القرآن الكريم على جواز الكذب في حال كونه وسيلة وحيدة لتحصيل مصلحة راجحة:

- ١- في قصة سيدنا يوسف عليه السلام عندما أراد أخذ أخيه من إخوته وما سرق إخوته ولا أثم المؤذن؛ لأنه لم يرد إلا خيراً: قال تعالى ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَتَيْتُهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾^(٣)، وجه الدلالة من الآية هو استخدام سيدنا يوسف حلية الكذب لأخذ أخيه، وهو الحل الوحيد المتاح لديه.
- ٢- في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام عند تكسير الأصنام ونسب الفعل إلى كبيرهم لإقامة الحجة على قومه: قال تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنَّ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾^(٤)، وجه الدلالة من الآية أن الذي كسر الأصنام على الحقيقة سيدنا إبراهيم ولكن قال فعله كبيرهم ليقوم عليهم الحجة ، ولم يُرد إلا هدايتهم.
- ٣- قصة داود عليه السلام مع الملّكين قالوا خصمّين وهم ملكين، إنما أرادوا الخير بأن لا يستعجل في الحكم قال تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾^(٥)، وجه الدلالة من الآية أن الخصمّين هم من الملائكة، والملائكة لا تعصي ولا تتخاصم ويفعلون ما يؤمرون، فقله

١ (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٥٨/١٦).

٢ المصدر نفسه، النووي، (١٥٨/١٦).

٣ سورة يوسف، الآية (٧٠).

٤ سورة الأنبياء، الآية (٦٣).

٥ سورة ص، الآية (٢٢).

{خصمان بغى بعضنا على بعض} وهما ملكين لا يعصيان، كان على سبيل الاختبار من الله لنبيه داوود عليه السلام^(١).

والوارد في الآيات هو من باب المعارض وليس الكذب، فورد في الحديث الشريف: إن في المعارض لمدوحة عن الكذب^(٢)، والمعارض أن يريد الرجل أن يتكلم بالكلام الذي إن صرح به كان كذبا ، فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ، ويخالفه في المعنى ، فيتوهم السامع أنه أراد ذلك ، مندوحة، يعني: سعة وفسحة " وهذا إنما يجوز فيما لم يرد به ضررا - فيكون بذلك ضرورة-، ولا يرجع بالضرر على غيره ، وأما فيما يضر غيره فلا^(٣).

والراجح - والله أعلم - في حالة الضرورة إن أمكن دفع الظلم أو الضرر بالصدق فذلك الأولى، وإن تعذر بالتورية أي المعارض وإن تعذر بالكذب.

يقول الإمام الغزالي: " فنقول الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً، كما أن عصمة دم المسلم واجبة فمهما كان في الصدق سفك دم أمريء مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجبٌ، ومهما كان لا يتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بكذب فالكذب مباح إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن، لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغنى عنه، وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة فيكون الكذب حراماً في الأصل إلا لضرورة"^(٤).

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، (٢١/١٧٤-١٨٤)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، في كتاب (الشهادات)، باب (المعارض فيها مندوحة عن الكذب)، الصفحة (٣٣٦/١٠)، الرقم (٢٠٨٤٢) صحح البيهقي وقفه. / البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني كنيته أبو بكر، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، (٣٣٦/١٠).

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، (٣/١٣٧)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

المطلب الثاني: جواز التداوي بالمحرم مثل الخمر وغيره في كونه الوسيلة الوحيدة المتوفرة للعلاج.

الحفاظ على النفس من الضروريات الخمس^(١)، فيجب على كل شخص المحافظة على صحة بدنه بالوقاية والعلاج، بالوقاية لا يأكل ما فيه ضرر على صحته، والعلاج بالتداوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)^(٢).

واختلف الفقهاء في مسئلة التداوي بالخمر المحرم على قولين:

القول الأول: تحريم التداوي بالخمر.

وهو مذهب بعض الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

- ١ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٧)، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر باجتنب الخمر كلياً، فيدخل في عموم ذلك التداوي.
- ٢ - وأن طارق بن سويد الجعفي^(٨)، (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه - أو كره - أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء)^(٩)).

(١) الضروريات الخمس : (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) / الشاطبي، الموافقات، (٢/١٨ - ٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب(السلام)، باب(لكل داء دواء واستحباب التداوي)، الصفحة(٤/١٧٢٩)، الرقم(٢٢٠٤).

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس، المبسوط، (٢٤/٢١)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٤) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (٨/١٠٩) شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

(٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (٩/٥١)، الناشر: دار الفكر.

(٦) ابن قدامه، المقني، (٩/١٥٨، ١/٢٩١).

(٧) سورة (المائدة)، الآية (٩٠).

٣- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام"^(٣).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث)، و الدواء الخبيث هو الخمر بعينه بلا شك فيه^(٤).

القول الثاني: جواز التداوي بالخمر أو المحرم عند الضرورة

وهو مذهب ابن حزم الظاهري^(٥) وقول عند الحنفية^(٦) والشافعية^(٧).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٨)، وجه الدلالة من الآية: أن في حالة الاضطرار يجوز فعل المحرم، من غيربغي أو تجاوز لحد الاضطرار، والآية على عموم فيدخل فيها التداوي بالمحرم.

(١) طارق بن سويد الجعفي وقيل سويد بن طارق الجعفي الحضرمي، له صحبة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً في الأشربة، وسكن الكوفة لا يذكر له حديثاً غيره وله عدة روايات. / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (٣/١٣٤)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (الأشربة)، باب (تحريم التداوي بالخمر)، الصفحة (٣/١٥٧٣)، الرقم (١٩٨٤).

(٣) أخرجه ابوا داود في سننه، كتاب (الطب)، باب (الأدوية المكروهة)، الصفحة (٦/٢٣)، الرقم (٣٨٧٤)، حكم الشيخ سعيد الأرئووط (صحيح لغيره).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، في كتاب (الطب)، الصفحة (٤/٤٥٥)، الرقم (٨٢٦٠) حكم عليه الحاكم (صحيح على شرط الشيخين).

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، (١/١٧٦)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٦) السرخسي، المبسوط، (٢٤/٢١).

(٧) النووي، المجموع، (٩/٥١).

(٨) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

٢- قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١)، وجه الدلالة من الآية: أن الله قد بين المحرمات واستثنى منها حالة الضرورة، فالتداوي بالخمر محرم ويستثنى منه حالة الضرورة فقط.

٣- وأذن النبي صلى الله عليه وسلم التداوي بالنجس بأبوال الإبل: فعن أنس بن مالك، قال: (قدم أناس من عكل أو عرينة^(٢)، فاجتوا^(٣) المدينة (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، بلقاح^(٤)، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها) فانطلقوا، فلما صَحَّوا، قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة^(٥)، يستسقون فلا يسقون)، قال أبو قلابة^(٦): (فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله)^(٧)، وفي رواية أخرى

(١) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٢) عكل : بطن من طابخة من العدنانية، من قراهم الشقراء والأشقر. وتذكر أيضا مع عرينة: وجمعوا القوم فقالوا: «العريون» ولعله من باب التغليب، لأن «عكل» قبيلة كما ترى من العدنانية، وأما عرينة، فهي من القحطانية ولا أدري من أين قدموا على المدينة في قصتهم المشهورة. شراب، محمد بن محمد حسن، (٩٩/١)، المعالم الأثرية في السنة والسيرة، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ .

(٣) اجتوا: كرهوا يقال اجتويت البلاد إذ كرهتها و الاجتواء كراهة الموضع / بن هُبَيْرَة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، الإفصاح عن معاني الصحاح، (١٦٠/٥)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ/ واجتوا أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول/ ابن منظور، لسان العرب، مادة (جوى).

(٤) اللقاح: من الإبل ويقال لذوات الألبان من النوق لقوح ولقحة واللقوح أي الحلوب ويقال لها لقحة حتى يتم ولدها ثلاث أشهر/ ابن منظور، لسان العرب، مادة(لقح)، (٥٨٢/٢).

(٥) وهي أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار والمدينة تقع بين حرتين شرقية وغربية. شراب، المعالم الأثرية في السنة والسيرة، (٩٨/١).

(٦) أَبُو قَلَابَة الْجَزْمِي، واسمه عبد الله بن زيد، وكان ثقة كثير الحديث وكان ديوانه بالشام، طلب للقضاء وعمره ٥٠ عام ففر إلى الشام، أدرك خلافة عمر بن عبد العزيز توفي سنة ١٠٤ هـ./ ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، الطبقات الكبرى، (١٣٦/٧)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب(الوضوء)، باب(باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها)، الصفحة(٥٦/١)، الرقم(٢٣٣).

(فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها)، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود^(١)، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم^(٢)، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة^(٣)، وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للعنبيين شرب بول الإبل، وهي محرمة وإنما أباحها الشارع لضرورة التداوي فكذلك التداوي بالخمّر.

٤- وحُرِّمَ على ذكور أمة محمد صلى الله عليه وسلم لبس الحرير والذهب للحديث الشريف: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: (إن هذين حرام على ذكور أمتي)^(٤).

وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الحرير للذكور لمرض أو حكة أو وجع لحديث أنس بن مالك، أنبأهم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما)^(٥).

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لبس الحرير المحرم على الذكور لعلاج الحكة وكذلك الخمر يباح للعلاج فقط.

وفي العمليات الجراحية: إذا اضطر الطبيب إلى الاستعانة بمخدر من أجل إجراء عملية جراحية، ونحوها للمريض، بمعنى أن المريض لا يكاد يتحمل ألم الجراحة بدون مخدر:

(١) الذود: من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر/ الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ذود) (٤٧١/٢).

(٢) سمر أعينهم أي أحمى لها مسامير الحديد ثم كحلهم بها/ ابن منظور، لسان العرب، مادة (سمر).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (الزكاة)، باب (استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل)، الصفحة (١٣٠/٢)، الرقم (١٥٠١).

(٤) أخرجه النسائي في سننه في كتاب (الزينة)، باب (تحريم الذهب على الرجال)، الصفحة (١٦٠/٨)، الرقم (٥١٤٤) حكم الشيخ الألباني رحمه الله (صحيح).

(٥) مسلم في صحيحه في كتاب (اللباس والزينة)، باب (إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها)، الصفحة (١٦٤٦/٣)، الرقم (٢٠٧٦).

(والآلام الشديدة تنزل منزلة الضرورة) فلا مانع في مثل هذه الحالة من الاستعانة بالمخدر سواء كان على كيفية حقنة، أو شرب^(١).

والراجع -والله أعلم- جواز التداوي بالمحرم ولكن بشروط:

أولاً: إذا ثبت أن فيه دواء لداء معين.

ثانياً: ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من هذا الداء.

ثالثاً: أن يصف الدواء المحرم الطبيب المسلم العادل الثقة الحاذق بالطب، أو كان المريض يعلم أنه لا ينفع في مرضه إلا هذا المحرم، لمعرفته بالطب، أو لتجربة سابقة له مع هذا المرض. رابعاً: ألا يكون في التداوي بالمحرم أضرار تزيد عن منافع الدواء بحيث يصبح داء وليس دواء.

حالات التداوي بمحرم:

الحالة الأولى: حالة الضرورة:

في حالة الاضطرار فلو غصّ بلقمة طعام، وليس حوله ما يسيغها به إلا جرعة خمر، أو نحوها من المسكرات، أو النجاسات، جاز له أن يسيغ لقمته تلك، بجرعة الخمر، اتقاء الهلاك^(٢). قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

الحالة الثانية: التداوي:

وفي التداوي إذا وصف الطبيب دواء للمريض، وكان ممزوجاً بمُسكِرٍ مزجاً استهلك صفات المسكر، وخصائصه، وليس في الظاهر دواء آخر يقوم مقامه، جاز للمريض تناوله للضرورة، والحاجة لذلك، وأما المُسكِر الذي لم يستهلك في غيره من الأدوية، فلا يجوز تناوله للاستشفاء، وإن أشار به الطبيب، أو أمر بذلك، وقد ثبت أن المُسكِر الصافي لا

(١) الخن، البُغا، الشَّرْبجي، د. مصطفى الخن، د. مصطفى البُغا، د. علي الشَّرْبجي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (٨٦/٣)، الناشر دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢.

(٢) الخن ومجموعة من العلماء، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (٨٥/٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

يمكن أن يكون الدواء الذي لا يقوم مقامه غيره لمرض ما، بل إن الأضرار الكامنة فيه تزيد على ما قد يُظن فيه من فائدة وخير^(١).

المطلب الثالث: جواز النظر إلى الأجنبية في حال كونه وسيلة إلى تحصيل مصلحة شرعية راجحة:

اختلف الفقهاء في النظر للمرأة الأجنبية على قولين:

القول الأول: جواز النظر للوجه والكفين للمرأة الأجنبية من غير شهوة وهو قول الحنفية^(٢) والمالكية^(٣).

القول الثاني: عدم جواز النظر للمرأة الأجنبية فكلها عورة وهو قول الحنابلة^(٤) والشافعية^(٥)، ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع منها والشراء، ويجوز لها أن تنتظر إلى وجهه لذلك، لأنَّ هذا يحتاج إليه فجاز النظر لأجله، ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيبا وأراد مداواته لأنه موضع ضرورة فزال تحريم النظر لذلك^(٦).

أدلة اصحاب القول الأول:

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٧)، وجه الاستدلال من الآية: أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما، يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي

(١) الخن، ومجموعة من العلماء، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (٨٥/٣).

(٢) الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (١٢٨/١٢)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٢١٥/١).

(٤) البهوتي، كشف القناع، (١٥/٥).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٥/٩).

(٦) النووي، المجموع، (١٣٩/١٦).

(٧) سورة (النور)، الآية (٣١).

بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا) وأشار إلى وجهه وكفيه^(١)، فهذا أقوى من جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها^(٢).
وبقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٣)، وجه الدلالة من الآية: الأمر بغض الأبصار عما لا يحل والوجه والكفين مما يحل لحديث عائشة السابق، وقوله تعالى يغضوا من أبصارهم وليس الكل فأجاز النظر المباح من غير شهوة

أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٤) وجه الدلالة من الآية : لو كان النظر إلى الوجه والكفين مباحا لما أمرهم الله تعالى أن يسألوهن من وراء حجاب، ولأباح لهم أن يسألوهن مواجهة، وفي هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها^(٥)،

وبقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٦)، وقد بين ابن تيمية وجه الاستدلال بهذه الآية والآية السابقة، فقال: قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب (اللباس)، باب (فيما تبدي المرأة من زينتها)، الرقم (٤١٠٤)، الصفحة (٤/٦٢)، الحكم : قال الشيخ الألباني (صحيح).

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الجامع لأحكام القرآن، الصفحة (١٢/٢٢٩)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٣) سورة النور، الآية (٣٠).

(٤) سورة (الأحزاب)، الآية (٥٣).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الصفحة (١٤/٢٢٧).

(٦) سورة (الأحزاب)، الآية (٥٩).

وجها ويديها، وكان إذ ذلك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها، لأنها يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ ﴿حُجِبَ النِّسَاءُ عَنِ الرِّجَالِ﴾^(١).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - جواز النظر لوجه وكفي المرأة الأجنبية من غير شهوة ، إذا تعلق بهذا النظر جلب مقصود شرعي مثل خطبة أو زواج، إذ في الأصل يحرم النظر إلى مفاتن الأجنبية سدا لذريعة الفتنة والوقوع في المحذور، فإذا تعلق بهذا النظر جلب لمقصود شرعي، وهو بناء الزواج على أساس المودة والرحمة، والألفة والوئام والرضا بالشريك فتحت الذريعة المحرمة بإباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته، للحديث الشريف: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنظرت إليها؟)، قال: لا، قال: (فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا)^(٢)، وجه الدلالة من الحديث الشريف أنه يجوز النظر إلى المرأة قبل الزواج، وأنه ليس بمحرم.

كما يباح جريا على هذا الأصل، نظر الطبيب والشاهد، من جملة النظر المحرم، إذا توقفت عليه مصلحة شرعية كالعلاج، وصيانة الحقوق.

كما يباح الاختلاط لتحصيل مصلحة شرعية مثل التعليم بالجامعات وغيره إن لم يتمكن من قلة الإمكانات الفصل بين الجنسين، ولقاعدة ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة.

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، (ص ١١٠/ج ٢٢) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (النكاح)، باب (ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها)، الصفحة (١٠٤٠/٢)، الرقم (١٤٢٤).

الفصل الثالث: فتاوى عصرية اعتمدت مبدأ الميكافيلية.

المبحث الأول: التجسس على المواطنين بدعوى ضبط الأمن.

المطلب الأول: مقدمة عن التجسس في العصر الحديث وعلاقته بالميكافيلية

المطلب الثاني: معنى التجسس لغة واصطلاحاً:

المطلب الثالث: حكم التجسس:

المطلب الرابع: حكم التجسس على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

المبحث الثاني: حكم قتل المتظاهرين والمعتصمين السلميين بدعوى الحفاظ على النظام والأمن.

المطلب الأول: معنى المظاهرة لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: حكم المظاهرات:

المطلب الثالث: ضوابط المظاهرات والاعتصامات.

المطلب الرابع: حكم استخدام القوة المفرطة أو قتل المتظاهرين السلميين بدعوى ضبط الأمن:

المبحث الثالث: الاستعانة بالكفار على حرب المسلمين لغاية توحيد بلاد المسلمين.

المطلب الأول: الاستعانة بالكفار على حرب الكافرين.

المطلب الثاني: الاستعانة بالكفار على حرب المسلمين.

المبحث الأول: التجسس على المواطنين بدعوى ضبط الأمن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقدمة عن التجسس في العصر الحديث وعلاقته بالميكافلية.

التجسس حديثاً انتشر على نطاق واسع بسبب التطور الهائل في التكنولوجيا الحديثة من خلال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ومع انتشار آلات التصوير للمراقبة في الطرقات العامة، وأصبح التجسس على مستوى الدول من الأقمار الصناعية، ومن التجسس المنتشر حديثاً التجسس على الصفحات الشخصية أو الجماعية المغلقة أو الحسابات الشخصية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بما يعرف بالإيميل أو وسائل التواصل الاجتماعي.

واليوم كثير من أجهزة المخابرات في العالم يتجسسون على المواطنين وعلى المسؤولين بدعوى ضبط الأمن أو بما يسمى الأمن القومي على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

فما هو تعريف التجسس وما حكمه وما حكم التجسس على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) وهل يجوز للدولة أن تتجسس على مواطنيها بدعوى الحفاظ على الأمن القومي للبلاد على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة ؟

المطلب الثاني: معنى التجسس لغة واصطلاحاً:

أولاً التجسس في اللغة:

جس: الجس: اللبس باليد ، والتجسس: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير، وقيل: التجسس، بالجيم، أن يطلبه لغيره، وبالحاء تحسس أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار، والجاسوس: العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها^(١).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (جسس).

ثانياً التجسس في الاصطلاح: التجسس: البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم، ومعائب الناس ومثالبهم^(١)، ويكون بهدف وغير هدف مثل حب الاستطلاع وغيره.

المطلب الثالث: حكم التجسس:

التجسس حرام شرعاً للأدلة التالية:

- ١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) وجه الدلالة من الآية: أن الله تبارك وتعالى حرم التجسس و تنبع عورات المسلمين وشبهه بالذي يأكل لحم أخيه ميتا .
- ٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٣) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٤)، وجه الدلالة من الآية: النهي عن دخول البيوت من غير إذن ويقاس عليه النهي عن الاستماع لحديث من غير إذن، فإذا نهى عن الدخول من غير إذن حفاظاً على أعراض الناس، فمن باب أولى النهي عن التجسس، لأن حرمة أشد لأنه يكون خلصة ومن غير إذن.
- ٣- قال صلى الله عليه وسلم: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخواناً)^(٥)، والنص صريح في الحديث على تحريم التجسس.
- ٤- قال صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب)^(٦)، وجه الدلالة من الحديث: ذكر

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، (٥/٧٦)، الناشر: دار ابن

كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

(٢) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(٣) سورة النور، الآية (٢٧-٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب (النكاح)، باب (أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض

الظن إثم ولا تجسسوا)، الصفحة (١٩/٧)، الرقم (٥١٤٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث حرمة أعراض الناس، والتجسس فيه إنتهاك لأعراض الناس، فيكون بذلك من الكبائر كحرمة دم ومال وعرض المسلم.

٥- قال صلى الله عليه وسلم: (ومن استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة)^(٢) وجه الدلالة من الحديث الوعيد الشديد لمن يستمع الى حديث قوم وهم يكرهون سماعه لحديثهم، وطبيعة الإنسان تكره وتبغض أن يُتجسس عليها، وطبعاً الحرمة والعقوبة تكون أشد في التجسس.

٦- التجسس تتبع لعورات المسلمين، ، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنأدى بصوت رفيع، فقال: (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله)^(٣)، وجه الدلالة من الحديث الشريف: النهي عن تتبع عورات المسلمين، والتجسس هو تتبع ما لا يظهر من عورات المسلمين، وبَيَّن الحديث أن عاقبة الجاسوس الفضيحة في الدنيا قبل الآخرة.

٧- التجسس فيه فساد المجتمع فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم)^(٤)

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه ، في كتاب(القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، باب(تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال)، الصفحة (١٣٠٦/٣)، الرقم(١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب(التعيير)، باب (من كذب في حلمه)، الصفحة(٤٢/٩)، الرقم(٧٠٤٢). الآنك : الرصاص المذاب تعليق د. مصطفى البغا

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب(البر والصلة)، باب (تعظيم المؤمن)، (٣٧٨/٤)، الرقم (٢٠٣٢)، قال الشيخ الألباني: صحيح. / الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب (الغيبة)، باب (ذكر الإخبار عن نفي جواز ذكر تتبع المرء عيوب أخيه المسلم)، الصفحة(٧٢/١٣)، الرقم (٥٧٦٠)، قال الشيخ الألباني وشعيب الأرنؤوط : صحيح الإسناد / ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسَتي ،

فإظهار عيوب الناس فيه إفساد للمجتمع، فعندما تظهر عيوب الناس بعد أن كانت مستورة يفسدون ويفسد حالهم، والذي يتتبع عورات المسلمين لإظهارها يفسد المجتمع بأكمله.

٨- عن سهل بن سعد^(١): أن رجلا اطلع من جحر في دار النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بالمدرى^(٢) فقال: (لو علمت أنك تنظر، لطعنت بها في عينك، إنما جعل الإذن من قبل الأبصار)^(٣)، هذا بيان على جواز يذاء الجاسوس، وطعن العين جزاء فعله المذموم، فلا يجوز استراق السمع على الشخص أو مسكنه أو أحاديثه أو كشف سر من أسرارهم أو الاطلاع على رسائله بغير إذنه.

وعدم جواز التجسس على الناس واقتحام دورهم بالظنون، وهذا من القواعد والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، وأنه لا يجوز للحاكم أو الشرطة أن يتجسس على الناس ويقتحم دورهم بالظنون، إلا بشروط بأن يكون المنكر أو المعصية ظاهرة بدون تجسس.

والذي لم يظهر من المحرمات فليس لقاضي الحسبة أو الشرطة أن يتجسس عليها، ولا أن يقتحم عليه بيته، إذا استتر بداره، ولا يؤذي جيرانه، ولا يهدد الأمن العام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله)^(٤).^(١)

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

(١) هو سهل بن سعد الساعدي أبو العباس الأنصاري المدني، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة، ومات سنة ثمان وثمانين/ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التاريخ الكبير، (٩٨/٤)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

(٢) المدرى: رماح كانت تركب فيها القرون المحددة مكان الأستة/ الفراهيدي، الصحاح، مادة (مدر)، (٨١٢/٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (اللباس)، باب (الإمتشاط)، الصفحة (١٦٤/٧)، الرقم (٥٩٢٤).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب (الأشربة)، باب (باب صفة السوط والضرب)، الصفحة (٣٤٥/٣)، الرقم (٢٧١٩). /البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر، السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلججي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م. / وأخرجه مالك في موطئه في كتاب (الحدود)، باب (ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا)، الصفحة (٨٢٥/٢)، الرقم (١٢) / مالك، مالك بن أنس بن مالك بن

فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فذلك ضريان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات. والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه.

فمن سمع أصواتاً منكراً من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكروا خارج الدار، ولم يهجم عليهم بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن.

والأصل أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار، كظهور رائحة الخمر وأصوات السكارى أو أخبر ابتداء من غير استخبار أو تجسس شخصان أو شخص من العدول^(٢).

وفضلاً عن ذلك فإن الناس لا يؤخذون بالظنة، دون وجود تهمة جادة من مصدر موثوق، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٣)، وجه الدلالة من الآية: أنه يجب التبين من أي خبر خشية اتهام الناس بغير حق.

فتقييد حرية الإنسان غير جائزة إلا بحكم شرعي يصدره القاضي.

عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد

الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، (٣٦٥)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

(٢) الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، (٧٩)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٣) سورة الحجرات، الآية (٦).

إذا لا يجوز التجسس على الإنسان ولا متابعته للكشف عن أسرارهِ ولا دخول مسكنه لتفتيشه إلا بتوفر شرطين:

الأول: ظهور أدلة وعلامات وقرائن على وجود جريمة معينة.

الثاني: ظهور أمر طارئ مفاجئ ضروري مثل أن يخبر إنسان عن جريمة قتل أو زنى أو سرقة ستحصل يتطلب الأمر للتدخل السريع لمنع حدوث الجريمة.

وذلك لأن في التجسس انتهاكاً لحقوق الغير والتي منها: حفظ حرمة المسكن، وحرية صاحبه الشخصية بعدم الاطلاع على أسرارهِ، بل وبالغ الإسلام في تقرير حرية المسكن بأن أسقط القصاص والدية عمن انتهك له حرمة بيته، بالنظر فيه ونحوه^(١)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقت عينه، لم يكن عليك جناح)^(٢).

هذا ما يتعلق بالإنسان العادي المسالم الذي لا يعرف عنه أي شبهة أما المجرم المعروف بالفجور والفساد والسيرة الإجرامية، فمثل هذا يجب على الدولة أن تضعه تحت أعينها ولا تغفل عنه وعن أمثاله من المجرمين الخطيرين، ومحاولة إصلاحهم وهدايتهم، وإنشاء مراكز إصلاح له^(٣). ولا يجوز التجسس على المواطنين الآمنين بدعوى ضبط الأمن في الوضع الطبيعي في ظل انتشار الأمن والأمان، والدولة في حالة استقرار تام.

ويجوز التجسس على المجرمين ومن يشكلون خطراً على الدولة من عامة الشعب وغيرهم، في حالة الضرورة والحاجة الماسة بما يناسب مصلحة الأمة.

(١) الشهود، علي بن نايف، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، (٢٨)، الطبعة: الأولى، ١٤٣ هـ - ٢٠١١ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (الديات)، باب (من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه، فلا دية له)، الصفحة (١١/٩)، الرقم (٦٩٠٢).

(٣) قطب، محمد بن قطب بن إبراهيم، مذاهب فكرية معاصرة، (٢٩٣-٢٩٥)، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.

المطلب الرابع: حكم التجسس من خلال الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

بناءً على ما تقدم من أدلة تحريم التجسس بشكل عام، يحرم التجسس من خلال الشبكة العنكبوتية لأنه يدخل في عموم التجسس، والتجسس كما عرفه الشوكاني: وهو البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم، وعادة ما يكون بخفاء وسرية تامة^(١)، وهذا التعريف ينطبق على التجسس من خلال الشبكة العنكبوتية، وهذا التجسس تكون حرمة أشد إن كان فيه مفسدة أو اضرار بالناس، وانتهاك لحرمتهم وأعراضهم، فالحسابات الشخصية على شبكة الإنترنت، تمثل صاحبها ولكل شخص له خصوصية لا يجب أن يطلع عليها أحد، فاختراق هذه الخصوصية والعبث فيها لهدف أو من غير هدف هو التجسس بعينه.

فلا يجوز التجسس على الحسابات الشخصية المغلقة أو حسابات شبكات التواصل الاجتماعي المغلقة، وإن كان غرضك نبيلاً بأن تتفقد أحوال أصدقائك أو البحث عن أصدقاء جدد، فلا يجوز النظر بخفاء بما هو مستور بدون إذن.

والحرمة تكون أشد إذا تجسست وأذيت مثل حالات التهديد بنشر المستور التي يقوم بها عصابات وقراصنة التجسس على الشبكة العنكبوتية.

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، (٧٦/٥)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

المبحث الثاني: حكم قتل المتظاهرين والمعتصمين السلميين بدعوى الحفاظ على النظام والأمن

مبدأ الغاية تبرر الوسيلة وضعه ميكافيلي ليستفيد منه الحكام والأمراء والساسة في الحفاظ على كرسي الحكم بأي وسيلة كانت مادامت الغاية الحفاظ على أمن كرسي الحكم (أمن الدولة). وإذا قصر الحاكم في أمور الرعية، فيلجأون إلى الاحتجاج والتظاهر لأنها أسرع وسيلة لتلبية مطالبهم، فما حكم هذه التظاهرات والاعتصامات، وهل يجوز للحاكم استخدام القوة المفرطة تجاه المتظاهرين أو قتل المتظاهرين السلميين؟.

المطلب الأول: معنى المظاهرة والاعتصام لغة واصطلاحاً:

التظاهر والاعتصام لغةً:

ظاهر بعضهم بعضاً: أعان، والتظاهر: التعاون، وظاهر فلان فلاناً: عاونه، والمظاهرة: المعاونة، وظهر على الشيء إذا غلبه وعلاه، وظهر القوم: ساروا في الظهيرة^(١).
اعتصم: لجأ إلى الشيء وأعصم به، وقوله: واعتصموا بحبل الله؛ أي تمسكوا بعهد الله، واعتصم فلان بالله إذا امتنع به^(٢).

التظاهر في الاصطلاح:

المظاهرات: تجمع مجموعة من الناس في مكان وبيان طلباتهم ليعلموا رضاهم أو سخطهم عن أمر يهمهم^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ظهر).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عصم).

(٣) مجموعة من العلماء، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقهة الميسر، (١٣/١٢٣)، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

المظاهرات: خروج علي مجموعة من الناس، متعاونين فيما بينهم، لتحقيق هدف مشترك^(١).

الاعتصام في الاصطلاح:

الاعتصام: اللجوء إلى مكان والامتناع به لتحقيق هدف معين، ومنه اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم لا يعملون ولا يخرجون حتى يجابوا إلى ما طلبوا^(٢).

المطلب الثاني: حكم المظاهرات والاعتصامات:

اختلف العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات على قولين:

القول الأول: يرى بعض العلماء ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين، وهيئة كبار العلماء في السعودية، أن المظاهرات والاعتصامات غير جائزة شرعاً، وفقاً لما جاء في بيانها الصادر عنها^(٣).

القول الثاني: يرى الشيخ يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقاً، وجبهة علماء الأزهر^(٤) والشيخ سليمان فهد العودة^(٥) وغيرهم أن المظاهرات والاعتصامات السلمية جائزة، وحق للمسلمين ولغيرهم من البشر إذا كانت سلمية ولا يترتب عليها ارتكاب محرم من قتل أو تخريب أو غيرها^(٦).

(١) أبو عطا، د. أنس مصطفى حسين أبو عطا، ضوابط المظاهرات دراسة فقهية، (٣)، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية القانونية جامعة آل البيت - الأردن. بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١ - العدد ٢٠٠٥.

(٢) مجموعة من العلماء الطيار وآخرون، الفقه الميسر، (١٣/١٢٣).

(٣) مجموعة من العلماء، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٩٣/٣٧٧).

(٤) فتوى جبهة علماء الأزهر حول المظاهرات : <http://rasoolway.com/ldthread24526.htm>

(٥) islamtoday.net/tahey/show-question?ID=691

(٦) <http://iumsonline.org/ar/fatawy/h1046>

أدلة القولين:

أولاً : أدلة المانعين للمظاهرات والاعتصامات.

هذا ما صدر في البيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بشأن حرمة المظاهرات وخطرها على الأمة بتاريخ ١ / ٤ / ١٤٣٢ هـ^(١).

١- إن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام، وهو مما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه العزيز، وعظم ذم من تركه، إذ يقول جل وعلا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣) وجه الدلالة من الآيتين: يجب الاعتصام بحبل الله وعدم وعدم الفرقة والتنازع والاختلاف وهذا الأصل الذي هو المحافظة على الجماعة مما عظمت وصية النبي صلى الله عليه وسلم به في مواطن عامة وخاصة، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: (يد الله مع الجماعة)^(٤).

٢- لا يجوز الخروج على الحاكم المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: (من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية)^(٥)، وجه الدلالة من الحديث الشريف: حذر النبي صلى الله عليه وسلم الخروج عن طاعة الحاكم المسلم وعدم بيعته، ومن مات على ذلك مات ميتة جاهلية.

٣- إن المظاهرات والاعتصامات ليست وسيلة شرعية بل تشمل كثيراً من المحرمات من قتل وتخريب وإفساد.

(١) مجموعة من العلماء ، مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٨/٩٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب (الفتن) ، باب (ما جاء في لزوم الجماعة)، الصفحة (٤/٤٦٦)، الرقم (٢١٦٦)، الحكم على الحديث قال الشيخ الألباني (صحيح) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (الإمارة)، باب (الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر)، الصفحة (٣/١٤٧٨)، الرقم (١٨٥١).

٤- إن حصل من الحكام المسلمين خطأ فالطريقة الشرعية للإصلاح تكون بجلب المصلحة وبدراً
المفسدة، ويتمثل ذلك بالنصيحة، فعن تميم الداري^(١) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم، قال: (الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى
لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من
ولاه الله أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)^(٣)، والنصيحة تكون
بالحكمة والموعظة الحسنة وليس بالفتنة والمفاسد الكثيرة.

٥- إن المظاهرات والاعتصامات بدعة مستحدثة أول من فعلها الغرب وقد نهينا عن إتباع اليهود
والنصارى.

٦- أنها تكون سبباً في حدوث الشغب والفوضى ومنح فرص للمفسدين والمخربين^(٤).

ثانياً: أدلة المجيزين للمظاهرات والاعتصامات^(٥).

١- المظاهرات والاعتصامات السلمية تعاوناً على الخير وتكاتفاً في دفع الظلم، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٦).

(١) وهو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن دارع بن عدي بن الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة
بن لخم بن كعب، وفد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه أخوه نعيم بن أوس فأسلما وأقطعهما
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبري وبيت عينون بالشام، وصحب تميم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وغزاه معه وروى عنه ولم يزل بالمدينة حتى تحول إلى الشام بعد قتل عثمان بن عفان. وكان تميم
الداري يكنى أبا رقية/ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٢٨٦/٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (الإيمان)، باب (بيان أن الدين النصيحة)، الصفحة (٧٤/١)، الرقم (٥٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الصفحة (٤٠٠/١٤)، الرقم (٨٧٩٩) // الكتاب: ابن حنبل، أبو عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب
الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٤) الطيار وآخرون، ، الفقهة الميسر، (١٢٦/١٣).

(٥) الطيار وآخرون، ، الفقهة الميسر، (١٢٤/١٣).

(٦) سورة المائدة، الآية (٢).

والمظاهرات والاعتصامات السلمية وسيلة للتضامن مع المسلمين، وفيها إظهارٌ للحق، ورفضٌ للظلم، وإن في المظاهرات إظهاراً للأخوة الإسلامية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(١).

٢- المظاهرات والاعتصامات السلمية هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، حيث يكون عن طريقها تحقيق ما فيه الخير للأمة وإبعاد المنكر، من الظلم والعدوان وضياع الحقوق، ولكل زمان ما يناسبه من الأساليب والطرق المؤدية إلى الخير والصلاح، والله تعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)، وفي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٣)، فالمظاهرات فيها انكار للمنكر باللسان وهذا أحد مراتب تغيير المنكر في الحديث الشريف.

٣- نصرة المسلم المظلوم مطلوبة شرعاً، قال تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٤)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٥)، فكل وسيلة قديمة أو مستحدثة غير ممنوعة شرعاً، يغلب على الظن أنها تحقق المقصود، لنصرة المظلوم، ورفع الظلم أو تخفيفه، فإنها جائزة، بل مأمور بها، بحسب مالها من أثر^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم)، الصفحة (١٩٩٩/٤)، الرقم (٢٥٨٦)..
(٢) سورة التوبة، الآية (٧١).
(٣) سبق تخريجه صفحة (١٨).
(٤) سورة النفال، الآية (٧٢).
(٥) سبق تخريجه في نفس الصفحة.
(٦) الشهود، علي بن نايف الشهود، الأحكام الشرعية للثورات العربية، (٥٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.

ويقول الشيخ سلمان العودة: "لا نرى بأساً المسلمون للإعراب عن احتجاجهم على معاناة إخوانهم في فلسطين بحيث تكون مظاهرة سليمة بعيدة عن مضايقة السكان، أو إزعاجهم، أو تعويقهم عن أعمالهم وأن لا يكون بها ارتكاب لما حرم الله تعالى، وهذا من نصرة إخوانكم وله الأثر البالغ على اليهود، وعلى من يناصرهم في كل مكان، ومن شأنه أن يوصل الرأي الإسلامي إلى الشعوب الغربية التي طالما هيمن اليهود على عقولها، وأوصلوا لها رسالة مضللة عن القضية، والأصل في مثل هذه الأمور الجواز، ولا تحتاج إلى دليل خاص^(١).

٤ - الأصل في الأمور الإباحة:

إن المظاهرات والاعتصامات من أمور العادات وشؤون الحياة المدنية والأصل في هذه الأمور هو الإباحة إلا ما جاء الدليل الشرعي بمنعه، ولم يأت دليل شرعي بمنعها فتبقى على الأصل، فالقاعدة الفقهية تقول (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)^(٢)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه)^(٣)، فلا يوجد نص في تحريم المظاهرات فتبقى على الإباحة الأصلية.

٥ - المظاهرات هي وسائل يتوصل بها إلى غايات، وليست غاية في ذاتها^(٤).

إن هذه المظاهرات وغيرها من طرائق التعبير عن الرأي، وقنوات التأثير على الآخر هي وسائل يتوصل بها إلى غايات، وليست غاية في ذاتها، وما كان على هذا النحو فإنه ينظر إليه من جهة الوسيلة المستخدمة في التعبير عن الغرض، المتوصل بها إلى الغاية، هل هي مأمور بها شرعاً، أم مباحة، أم ممنوعة، فإن كان مأموراً بها فلا شك في جواز استخدامها، وذلك مثل:

(١) islamtoday.net/tahey/show-question?ID=691

(٢) العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (١/١٤١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الأطعمة)، باب (أكل الجبن والسمن)، الصفحة (١١١٧/٢)، الرقم (٣٣٦٧)، قال الشيخ الألباني رحمه الله (حديث حسن) / ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء

(٤) الشحود، علي بن نايف الشحود، الأحكام الشرعية للثورات العربية، (٥٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.

المشي لشهود الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين، أو السعي في طلب الرزق، أو زيارة الأقارب والأرحام، أو في الدعوة إلى الله، ونحو ذلك، وأما إن كانت الوسيلة ممنوعة، فإن كان منع تحريم فإنه يحرم اتخاذها أو التوصل بها إلى أي غاية، حتى وإن كانت الغاية مطلوبة شرعاً، وذلك كمن يسرق ليتصدق، أو يودع ماله بفائدة بنيت التبرع بهذه الفائدة في المشاريع الخيرية، أو ينشئ مشروعاً سياحياً في بلاد المسلمين، تمارس فيه الرذيلة، ويباع فيه الخمر، ويجلب إليه العاهرات... بغرض التجارة... ونحو ذلك، فهذا ونحوه لا يلتفت فيه إلى الغاية، لأن الطريق الموصل إليها ممنوع في ذاته، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة المحرمة.

فالمظاهرات وسيلة، فإن كانت تطالب بغاية أو شيء مشروع فهي مباحة أو مندوبة أو واجبة بحسب الشيء الذي تدعوا إليه وإذا كانت تطالب بأمور محرمة فهي محرمة.

لأن للوسائل في شؤون العادات حكم المقاصد، فإذا كان المقصد مشروعاً في هذه الأمور، فإن الوسائل إليه تأخذ حكمه، ولم تكن الوسيلة محرمة في ذاتها وقد قرر العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد^(١).

فإننا لا نحكم للوسائل بحكم منفصل عن الغاية المقصودة من ورائها، لأنه قد تقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان القصد مطلوباً شرعاً، والغاية مأموراً بها من حيث هي، فإنه يشرع التوصل والتوصل إليها بكل وسيلة غير ممنوعة شرعاً.

فالوسائل - هي الطرق إلى المقاصد - غير منحصرة، وأنها تأخذ حكم مقاصدها، وأن النظر في الوسائل يكون من جهة: هل هي ممنوعة أو لا؟، وليس: هل هي مأمور بها أو لا؟، أي أننا في باب الوسائل ننظر: هل نهى الشارع عن هذه الوسيلة أو لا؟ ولا نحتاج إلى البحث في: هل أمر بها الشارع أو لا؟ بل يكفي في الوسائل أن يكون الشارع قد أباحها أو سكت عنها.

وكذلك هذه المسيرات والتظاهرات والاعتصامات، إن كان خروجها لتحقيق مقصد مشروع، كأن تنادي بتحكيم الشريعة، أو بإطلاق سراح المعتقلين بغير تهمة حقيقية، أو بإيقاف المحاكمات العسكرية للمدنيين، أو بإلغاء حالة الطوارئ التي تعطي للحكام سلطات مطلقة، أو بتحقيق

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، (١/٥٣)، الشهود، الأحكام الشرعية للثورات العربية، (٥٧).

مطالب عامة للناس مثل: توفير الخبز أو الزيت أو السكر أو الدواء أو الوقود، أو غير ذلك من الأهداف التي لا شك في شرعيتها: فمثل هذا لا يرتاب فقيه في جوازه.

٦- المظاهرات هي ليست من العبادات لنقول عنها بدعة جديدة، وإنما هي من العادات، فالبدعة عبارة عن: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه^(١)، والعادات تنطلق من حاجات الناس في كل زمان ومكان، وما دامت تحقق مصلحة ولا يترتب عليها مفسدة فلا مانع منها.

٧- إذا سلّمنا بأنه لم يرد دليل شرعي خاص في المظاهرات - مع أن القائلين بالجواز أوردوا أدلة كثيرة - فيمكن تخريج جواز المظاهرات بناءً على قاعدة المصلحة المرسلة^(٢)، وهي التي لم يرد دليل من الشرع باعتبارها ولا بإلغائها^(٣).

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، (١/٤٧)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د. هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان / أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، (٣٦/٢)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

(٣) عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة، (٣٠/١٤)، فتاوى يسألونك، الطبعة: الأولى، الناشر: ج ١ - ١٠ / مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، ج ١١ - ١٤ / المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس.

الرأي الراجح:

والراجح - والله أعلم - رأي من أجاز المظاهرات والاعتصامات لقوة أدلتهم وكثرتها وعمومها من القرآن والسنة النبوية، والمظاهرات هي من طرق نصرته المسلمين والوقوف مع المستضعفين، فيها نوعٌ من تحقيق الشعور بالأخوة الإسلامية وهي من طرق الإصلاح المعمول به في الوقت الحاضر، فالمظاهرات والاعتصامات صورة من صور إنكار المنكرات السياسية (الصادرة من الحاكم) وإعلان عدم الرضا عنها، ومخالفتها سواء كان هذا المنكر يتعلق بأمر سياسي كمنع الحاكم لشعيرة من شعائر الإسلام أو اجتماعي كمنع الزواج دون سن الثمانية عشر أو اقتصادي كسوء توزيع ثروة البلاد أو استئثار الحاكم بشي منها دون بقية شعبه ونحو ذلك .

وعليه فإن التظاهر قد يكون على البر والتقوى فيكون من التعاون على البر والتقوى وهو محمود، وقد يكون على الإثم والعدوان فيكون من التعاون على الإثم والعدوان وهو محرم .

إن المظاهرات والاعتصامات السلمية وغيرها من طرائق التعبير عن الرأي وإنكار المنكرات السياسية الصادرة من الحكام والسياسيين الذين يرغبون في منع جميع مظاهر الاعتراض على قراراتهم مهما كانت ، ومظاهر قنوات التأثير على الآخرين هي من قبيل الوسائل التي يتوصل بها إلى غايات مرجوة ، وليست غايات في ذاتها ، وبناءً على ذلك يجب أن يُنظر إلى المظاهرات والاعتصامات من جهتي الوسيلة والغاية (المقصد)، فإذا كانت غايتها شرعية فالمظاهرات شرعية ولكن بضوابط الشرع التي سنبينها في المطلب القادم.

المطلب الثالث: ضوابط المظاهرات والاعتصامات^(١):

وللمظاهرات والاعتصامات ضوابط لا بد من التقيد بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومنها الأمور الآتية:

- ١- ألا تتضمن شعارات أو عبارات أو أقاويل تتعارض مع الدين وترفضها الشريعة، مثل مساواة المرأة بالرجل في الميراث الذي يخالف النصوص القطعية.
- ٢- ألا تكون بهدف نصره معتقدات محرمة، مثل فكرة الإلحاد أو الشيوعية.
- ٣- ألا تتضمن اختلاطاً محرماً بين النساء والرجال، ولا اعتداءً على أعراض الناس، فيجب فصل النساء عن الرجال في المظاهرات والاعتصامات قدر الاستطاعة.
- ٤- ألا تتضمن قتلاً للآخرين أو انتحاراً أو أذىً للنفس وللآخرين، فالقتل من أشد المحرمات والكبائر.
- ٥- ألا تتضمن انتهاكاً لحرمة ممتلكات الناس أو للممتلكات العامة مثل حرق المال العام من مقرات للدولة وأماكن عامة ومتاحف وغيرها.
- ٦- ألا تكون عشوائية من غير هدف ولا غاية محددة، بل تكون منظمة وذات أهداف ووسائل مشروعة.

المطلب الرابع: حكم استخدام القوة المفرطة أو قتل المتظاهرين السلميين بدعوى ضبط

الأمن:

بيّنت سابقاً ضوابط المظاهرات والاعتصامات؛ إذا تم الالتزام بها فلا يجوز استخدام القوة ضد المتظاهرين، وتكون الحرمة أشد في الإفراط في استخدام القوة، وتكون الطامة الكبرى إذا كان هناك تعمد في قتل المتظاهرين السلميين للأدلة التالية :

أولاً: تحريم القتل للمسلم:

(١) أبو عطا، د. أنس مصطفى حسين أبو عطا، ضوابط المظاهرات دراسة فقهية، (٤٥٥-٤٨٧)، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية القانونية جامعة آل البيت - الأردن. بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١ - العدد ٢٠٠٥.

القتل كبيرة من الكبائر يستحق مرتكبها القتل قصاصاً في الدنيا أو عذاباً عظيماً يوم القيامة وقد دلت على ذلك النصوص الكثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١)، وجه الدلالة من الآية: يحذر الله تبارك وتعالى من القتل العمد ورتب عليه عقوبة من أشد العقوبات فجزاؤه جهنم ، خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً.

٢- وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر، قال: (الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور)^(٢)، وجه الدلالة من الحديث الشريف: ذكر الحديث الشريف الكبائر ومنها قتل النفس دلالة على خطورة القتل، وذكره مع الشرك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور .

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعن بعدي كفاراً - أو ضلالاً - يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب)^(٣)، وهذه من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأكد عليها، وأول ما أوصى بحرمة الدماء وقتل المسلم لشدة حرمة القتل.

٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٤). وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الله تبارك وتعالى حرم الدماء وأخبر أنها لا تحل إلا بثلاثة أمور منها النفس بالنفس أي أن القاتل يقتل.

(١) سورة النساء، الآية (٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (الإيمان)، باب (بيان الكبائر وأكبرها)، الصفحة (٩١/١)، الرقم (٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (القسامة والمحاريب والقصاص والديات)، باب (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال)، الصفحة (١٣٠٣/٣)، الرقم (١٦٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (القسامة والمحاريب والقصاص والديات)، باب (ما يباح به دم المسلم)، الصفحة (١٣٠٢/٣)، الرقم (١٦٧٦).

ثانياً: تحريم الإشارة بأداة حادة للمسلم:

ويحرم على المسلم الإشارة لأخيه المسلم بحديده خشية إلحاق الأذى به فكيف إذا أشار إليه بسكين أو بندقية أو أي آلة تستخدم للقتل والإيذاء للأدلة التالية:

١- قال صلى الله عليه وسلم: (من أشار إلى أخيه بحديده، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه)^(١)، وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الملائكة تلعن الذي يشير لأخيه المسلم بحديده، فمجرد الإشارة استوجب اللعن وذلك لحرمة إيذاء المسلم.

٢- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار)^(٢)، وجه الدلالة من الحديث الشريف أنه تحرم الإشارة بالسلاح للمسلم، خشية الوقوع القتل بالخطأ، فما بالك بالقتل العمد؟!

ثالثاً: النهي عن التعذيب والإيذاء للناس:

فالتعذيب بشكل عام منهي عنه في الشرع، وذكر فيه الوعيد الشديد للذين يعذبون الناس بغير الحق ففي الحديث الشريف: عن هشام بن حكيم بن حزام^(٣)، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (إن الله يعذب الذين يُعذبون في الدنيا)^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم)، الصفحة (٢٠٢٠/٤)، الرقم (٢٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم)، الصفحة (٢٠٢٠/٤)، الرقم (٢٦١٧).

(٣) هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي أسلم يوم فتح مكة هو وأبيه وأخوانه، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه، وكان رجلاً صلياً مهيباً ومات قبل أبيه بمدة طويلة، واستشهد بأجنادين/ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (١/٢٣٥) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (٤٢٢/٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق)، الصفحة (٢٠١٧/٤)، الرقم (٢٦١٣).

الخلاصة:

رجحت سابقا جواز المظاهرات بضوابط الشرع، فهي حق مشروع يحفظه الشرع، فلا يجوز الاعتداء على المتظاهرين والمعتصمين ولا قتلهم بأي حال من الأحوال بل يجب على أجهزة الشرطة أو النظام المحافظة على سلامتهم وتنظيم مسيرتهم حتى تحقيق مطالبهم المشروعة من قبل الحاكم ، والأصل في المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان، فالمظاهرات فيها تعاون على البر والتقوى، وقبل التظاهر يجب نصح الحاكم بالحكمة والموعظة الحسنة لعله يستجيب قبل اللجوء للمظاهرات، فالنصيحة واجبة لكل المسلمين وخصوصا الحكام، فعن تميم الداري^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٢)، فربما يقبل النصيحة ويحقق مطالب الرعية.

(١) سبق التعريف به ص (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (الإيمان)، باب (بيان أن الدين النصيحة)، الصفحة (٧٤/١)، الرقم (٥٥).

المبحث الثالث: الاستعانة بالكفار على حرب المسلمين لغاية توحيد بلاد المسلمين.

المطلب الأول: الاستعانة بالكفار على حرب الكافرين.

الأصل وحدة المسلمين بأن يكون للمسلمين دولة واحدة وسلطان واحد، وتتمر في بعض الأحيان دولة الإسلام بحالة من الانقسام - كما نشهده اليوم - فينتج عنها عدة دول إسلامية وعدة حكام للمسلمين، ونتيجة هذا الانقسام يحدث غالباً حروب بين الدول الإسلامية، بهدف توحيد البلاد الإسلامية، أو لضم هذا القطر المتنازع عليه أو أهداف أخرى، وربما تستعين إحدى الدول الإسلامية بدولة كافرة لحرب دولة أخرى كافرة أو لحرب دولة إسلامية أخرى.

لا بد أولاً من بيان مسألة الاستعانة بالكفار على حرب الكافرين بشكل عام.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: جواز الاستعانة بالكفار على حرب الكافرين قاله: الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣)، والمالكية في رواية^(٤).

والثاني: تحريم الاستعانة بالكفار على حرب الكافرين قاله: المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، (١٤٨/٤)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (١٣١/١٤)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣) ابن قدامة، المغني، (٢٥٦/٩).

٤) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٥٤٥/٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.

٥) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، (٥٢٤/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٦) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي الكتاب: كشف القناع عن متن الإقناع، (٦٣/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية.

أولاً: استدلال المجيزون للاستعانة بالكفار على الكفار بأدلة منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)^(١)، وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الله عز وجل يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، فيسخر الكفار الفجار لنصرة المسلمين.

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ستصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم)^(٢) وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنه سيتحالف المسلمون والكافرون من الروم في آخر الزمان، لمحاربة عدو من أعداء الله تعالى.

٣- وفعل النبي صل الله عليه وسلم في عقد المعاهدات مع المشركين وأهل الكتاب في المدينة وغيرها، فعقد اتفاق المدينة مع اليهود وقبائل المدينة وكل قبيلة مسئولة عن أفرادها، ووجد مجتمع المدينة، واتفقوا على رد أي عدوان خارجي^(٣)، ولكن اليهود نقضوا العهد مثل غزوة الأحزاب ونقض بني قريظة العهد، - وغيرها من الاتفاقيات مثل صلح الحديبية مع كفار قريش^(٤)، فهذه الاتفاقيات والعهد والأحلاف مع اليهود والمشركين بمثابة استعانة بهم.

ثانياً: استدلال المانعون للاستعانة بالكفار على الكفار بأدلة منها:

١- آيات كثيرة في القرآن العظيم تنهانا عن موالاة الكافرين والركون إليهم:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٥)، وجه الدلالة من الآية: أن الاستعانة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (الجهاد والسير)، باب (إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر)، (٧٢/٤)، الرقم (٣٠٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الجهاد)، باب (في صلح العدو)، (٣٩٨/٤)، الرقم (٢٧٦٧)، الحكم على الحديث: قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٣) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية لابن هشام، (١٠٦/٢)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٤) القسطلاني القتيبي، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك المصري، المواهب اللدنية بالمنح

المحمدية، (٣٢٢/١)، (٢٨٣، ١)، (٣٦٩/١)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر.

(٥) سورة المائدة، الآية (٥١).

بالكافرين هي من باب مولاتهم والآية تنهانا عن مولاتهم ومن يوالي المشركين فهو منهم ويحشر معهم، وقال تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢)، وجه الدلالة من الآية: في موالاة الكافرين وطلب الاستعانة بهم وهم لا يؤمن جانبهم أن يحتلوا بلاد المسلمين أو ينهبوا خيراتهم أو يضعوا شروط فيها إذلال للمسلمين، والله يأمرنا في الآية الكريمة أن لا نجعل للكافرين سبيل على المؤمنين.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُورًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٣)، فهذه الآيات وأمثالها كثيرة في الكتاب العزيز، كلها تحذر من الركون إلى الكافرين ومولاتهم واتخاذهم أصدقاء، والاستعانة بالكفار لا تتم إلا بمولاتهم والركون إليهم. والكافرون ممكن أن يفعلوا فعل المنافقين من تفرقة المسلمين قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وُضْعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾^(٤).

٢- عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً من المشركين لحق النبي صلى الله عليه وسلم ليقاثل معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ارجع فإننا لا نستعين بمشرك)^(٥)، وفي رواية أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتبعك لأصيب معك،

^(١) سورة آل عمران، الآية (٢٨).

^(٢) سورة النساء، الآية (١٤١).

^(٣) سورة آل عمران، الآية (١١٨).

^(٤) سورة التوبة، الآية (٤٧).

^(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب (كيفية الخروج وطيفية الجهاد)، باب (ذكر الزجر عن الاستعانة بالمشركين على قتال أعداء الله)، (٢٨/١١)، الرقم (٤٧٢٦)، الحكم على الحديث: قال الشيخ شعيب الأرنؤوط (صحيح على شرط مسلم).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تؤمن بالله ورسوله؟ " قال: لا، قال: " فإننا لا نستعين بمشرك " قال: فقال له في المرة الثانية: " تؤمن بالله ورسوله؟ " قال: " نعم، فانطلق فاتبه^(١).

٣- حدثنا خبيب بن عبد الرحمن^(٢)، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يريد غزواً، أنا ورجل من قومي، ولم نسلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: " أوأسلمتما؟ " قلنا: لا، قال: " فلا نستعين بالمشركين على المشركين " قال: فأسلمنا وشهدنا معه، فقتلت رجلاً وضربني ضربة...^(٣).

٤- قاعدة دفع المفسد مقدم على جلب المصالح^(٤):

الاستعانة بالكافرين فيه مفسدة فلا يؤمن جانبهم من المكر والخداع والخيانة، فالمشركون لا يريدون أن ترفع للمسلمين راية، فإذا تعارضت مفسدة الاستعانة بهم ومصلحة التقوي بهم ؛ قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات، ولذلك قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إجتنب النهي عن فعل الأمر، فقال صلى الله عليه وسلم: (ما نهيتكم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب(الجهاد والسير)، باب(كراهة الاستعانة في الغزو بكافر)، (١٤٤٩/٣)، الرقم(١٨١٧) / أخرجه الإمام أحمد في مسنده في(٤٠/٤٥٠)، رقم (٢٤٣٨٦)، الحكم على الحديث قال الشيخ شعيب الأرئوط (صحيح على شرط مسلم).

(٢) هو خبيب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج، وقد روى عن خبيب بن عبد الرحمن: عبيد الله بن عمر. ومالك بن أنس. وشعبة. وتوفي خبيب في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم. وكان قليل الحديث/ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٤٠٤/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في صفحة (٤٢/٢٥)، الرقم (١٥٧٦٣)، الحكم على الحديث: (إسناده ضعيف دون قوله: "فلا نستعين بالمشركين على المشركين" فهو صحيح لغيره). ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرئوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، (٨٧)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم^(١).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - عدم جواز الاستعانة بالكافرين على حرب الكافرين إلا في حال الضرورة والحاجة وما يراه الإمام من مصلحة المسلمين، وأن يكون للمسلمين كلمة وقوة لكي يضعوا الشروط التي لا تنال المسلمين، وأن يؤمن جانب المشركين من الخيانة والمكر والاطلاع على عورات المسلمين وأماكن الضعف والقوة عندهم وذلك للأسباب الآتية:

- ١ - قوة أدلة الفريق الثاني المانعين وعمومها وكثرتها في القرآن والسنة النبوية.
- ٢ - وتحريم الاستعانة بالمشركين ككيان ودولة أما آحاد المشركين فلا بأس إن كانت الاستعانة في أمر مشروع فيه مصلحة، وخاصة إذا اتخذت الدولة الإسلامية عيوناً من المشركين لها فلا بأس في ذلك.
- ٣ - من المعروف والمشاهد اليوم أن ملة الكفر ملة واحدة، وجميع دول الكفر اليوم تتوحد لضرب المسلمين، فكيف نثق بهم، ونستعين بهم؟! وهذا الأمر هو من باب السياسة الشرعية، والأصل أن يترك الأمر للإمام وأهل الحل والعقد، الذين يستطيعون أن يقرروا المصلحة العامة للمسلمين في جواز الاستعانة من عدما والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (الفضائل)، باب (توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك)، الصفحة (١٨٣٠/٤)، الرقم (١٣٣٤).

المطلب الثاني: الاستعانة بالكفار على حرب المسلمين:

المسألة المهمة في المبحث: هل يجوز أن تستعين الدولة الإسلامية بدولة كافرة على حرب البغاة من المسلمين على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة بدعوى رد البغاة وتوحيد بلاد المسلمين:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: التحريم قاله: جمهور الفقهاء، من مالكية^(١) وشافعية^(٢)، وحنابلة^(٣)، ولا يستعان على قتال الفئة الباغية من المسلمين بالكفار بحال من الأحوال.

القول الثاني: جواز الاستعانة بالمشركون على أهل البغي إذا كان هناك حاجة أو حكم الإسلام هو الظاهر، قاله: الحنفية، قال السرخسي: "وإن ظهر أهل البغي على أهل العدل حتى ألجؤهم إلى دار الشرك فلا يحل لهم أن يقاتلوا مع المشركين أهل البغي؛ لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم، ولا يحل لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي من المسلمين إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر"^(٤)، فالأصل عند الحنفية عدم جواز الاستعانة بالمشركون على أهل البغي إلا إذا كان هناك حاجة أو حكم الإسلام هو الظاهر.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

نفس أدلة تحريم الاستعانة بالمشركون في حرب المشركين بالإضافة^(٥):

-
- (١) الإمام مالك، المدونة، (٥٢٤/١).
 - (٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٢٩/١٣).
 - (٣) ابن قدامة، المغني، (٥٢٩/٨).
 - (٤) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (١٣٣/١٠)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
 - (٥) الشحود، علي بن نايف الشحود، الخلاصة في حكم الاستعانة بالكفار في القتال، (٣٩-٤١) الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١- إن الاستعانة بالكافر على المسلم نوع من تسليطه عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١)، وجه الدلالة من الآية: قي الاستعانة بالكافرين سبيل لهم على المؤمنين و لا يجوز تسليط كافر على مسلم.

٢- قال الله تعالى عن المشركين ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٢)، وقال أيضا ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾^(٣)، وجه الدلالة من الآيتين السابقتين أنه إن ظهر الكافرون على المؤمنين وكانوا هم أصحاب القوة، فلن يرحموا المؤمنين وسيسومونهم أصناف العذاب والذل.

٣- إن القصد من قتال البغاة من المسلمين كفهم، وردهم إلى الطاعة، دون قتلهم.

٤- الكفار أعداء للمسلمين عداوة عقيدة ودين، ومعلوم أن الكفار إذا مكنوا من قتال المسلمين انتقموا منهم واستأصلوا شأفتهم لما يضمرون لهم من البغضاء والعداء ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾^(٤)، وبالنسبة لأهل البغي فالعلة في جواز قتالهم هي كفهم وردهم إلى الطاعة لا قتلهم وإبادتهم، وبهذا يعلم أنه لا حاجة إلى الكفار فلم تجز الاستعانة بهم.

٥- أن الاستعانة بالكفار في تلك الحال موالاة لهم وركون إليهم وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^(٥).

٦- ثم إن في الاستعانة بهم تعزيزاً وتقوية لبعض المسلمين على بعض، وإشعالاً للحروب بينهم ودافعا لهم على التنازع على الرئاسة والملك، وذلك ما لا يقره الشرع بحال، بل إنه يدعو المسلمين في تلك الحال إلى الإصلاح فيما إذا كانوا جميعا طلاب حق أو ملك أو رئاسة، فإذا كانت إحدى الطائفتين المتحاربتين هي المحقة، فالمقصود من قتالها للأخرى دفع بغيها لا إبادتها، وذلك يتحقق بدون الاستتصار بالكفار.

٧- والاستعانة بالكفار تمكين لهم من كسر شوكة المسلمين والقضاء عليها، بل وربما إبادتهم أو طردهم من بلادهم والاستيلاء عليها، وكفى بالتاريخ شاهدا على ما نقول، فالمسلمون في الأنلس

(١) سورة النساء، الآية (١٤١).

(٢) سورة التوبة، الآية (٨).

(٣) سورة التوبة، الآية (١٠).

(٤) سورة النساء، الآية (١٠٢).

(٥) سورة هود، الآية (١١٣).

مثلاً وقعت بينهم الفتن العظيمة واستنصر بعضهم بالنصارى على إخوانهم المسلمين حتى هلكوا جميعاً، وزال سلطان المسلمين هناك والأمر لله من قبل ومن بعد.

٨- والاستعانة بهم سيسهل لهم التدخل في شؤون المسلمين الخاصة، والاطلاع على عورات المسلمين ومكامن الضعف والقوة فيهم، الأمر الذي قد يجعلهم ساداتاً وحكاماً يحتكم إليهم المسلمون، بل ربما آل الأمر بأولئك إلى حشد جيوشهم وسلاحهم في بلاد المسلمين باسم المحافظة على الأمن وفض النزاع ونصرة المستضعفين والمظلومين، وذلك بمجرد توجيه أدنى إشارة إليهم للنجدة والنصرة من بعض من في قلوبهم مرض من المسلمين.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

نفس أدلة المجيزون للاستعانة بالكفار على الكفار بالإضافة الى أدلة الضرورة والحاجة:

١- إذا استدعت ضرورة أو حاجة ملحة الى الاستعانة بالكافرين جاز قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) وجه الدلالة من الآية: الآية عامة تبيح كل ضرورة مشروعة وفي حالة الضرورة يجوز الإستعانة بالكافر .

قال الكمال بن الهمام: " وهل يستعان بالكافر عندنا؟ إذا دعت الحاجة جاز"^(٢).

وقال ابن عابدين : " بجواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة"^(٣).

٢- أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر والأقوى لكي لا تحصل مفسدة كبيرة من احتلال لبلاد المسلمين أو مفسد أخرى ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٤)

وقال السرخسي: "ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم"^(١).

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٢) ابن الهمام، : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي فتح القدير، (٥/٥٠٢)، الناشر: دار الفكر.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، (٤/١٤٨)

(٤) سورة (التوبة) ، الآية (٨).

وتقاس مسألة الاستعانة بالمشركين على أهل البغي على المسألة السابقة الإستعانة بأهل الشرك على أهل الشرك بشريطة أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر.

وقال النووي: "تجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشركين في الغزو، ويشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين، ويأمن خيانتهم، وأن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم، وانضموا إلى الذين يغزوهم، لأمكننا مقاومتهم جميعاً"^(٢).

وفي مسألة الاستعانة بالمشركين على أهل البغي من باب أولى اتخاذ هذه الشروط جميعاً، لأن البغاه في الأصل هم مسلمون، والهدف من حربهم ردهم إلى الصواب لا قتلهم، فيشترط في المشركين الذين استعنا بهم حسن رأيهم وعدم خيانتهم، وأن لا يكون هدفهم قتل المسلمين، أو إشعال فتنة بينهم والتحريض على القتل.

قال الشوكاني: "لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا إذا كان مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين"^(٣).

ثالثاً: ملخص شروط الاستعانة بالمشركين على البغاة من المسلمين^(٤):

١- أن تكون هناك حاجة ماسة داعية إلى هذه الاستعانة.

٢- أن تكون هناك ضرورة ملجئة.

٣- أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر.

٤- أن يعرف حسن رأيهم بالمسلمين وعدم خيانتهم لهم.

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي شرح السير الكبير، (١٤٢٢/١)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١ م.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢٣٩/١٠)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، (٢٦٥/٧)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٤) عدلان، عطية عدلان عطية رمضان قارة، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، الإصدار الثالث، الطبعة الأولى للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، الناشر: دار الكتب المصرية، ٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ.

- ٥- أن لا يحصل من المستعان بهم ضرر بالمسلمين عامة.
- ٦- ألا يكون للمشركين راية يقاتلون من أجلها بل يقاتلون تحت جناح المسلمين وأمرتهم.
- ٧- أن لا يكون هدف المشركين قتل المسلمين وإضعاف شوكتهم.
- ٨- أن لا يكون للمشركين أهدافاً أخرى سواء استعمارية أو اقتصادية.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو مذهب الجمهور، وهو عدم جواز الاستعانة بالمشركين على البغاة من المسلمين فلا يجوز الاستعانة بالكفار على المسلمين البغاة، وذلك لما يلي:

- ١- إن الاستعانة بالكفار على قتال البغاة من المسلمين فيه تشديد وشبه اتفاق بين الفقهاء على التحريم إلا الحنفية وليس على الإطلاق بل بشروط، إذا المسألة لا تهاون فيها بخلاف المسألة السابقة وهي مسألة الاستعانة بالكفار على حرب الكفار، حيث يتساهل عند الضرورة والحاجة وما يراه الإمام من مصلحة المسلمين.
- ٢- إن قتال البغاة يختلف عن قتال الكفار، فالمقصود من قتال البغاة ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا قتلهم، وتسليط الكفار عليهم قد يؤدي إلى قتلهم.
- ٣- الاستعانة بالكفار ضد البغاة يؤدي على الأعم الأغلب إلى قتل للمسلمين بيد المشركين بدون رحمة، قال تعالى ﴿لَا يَرْفُقُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾^(١)، وغير ذلك من الآيات الدالة على إرادة الكفار للشر بالمؤمنين.
- ٤- إن الشروط التي وضعها المجيزون يصعب تحقيقها إلا في أوج قوة وازدهار الدولة الإسلامية كأكبر قوة عالمية، الكل يهابها و يحسب لها ألف حساب، ويتودد لها وعندها لن تكون بحاجة إلى مساعدة غيرها.
- ٥- أن الإمام إذا ضعف عن قتال أهل البغي فله أن يؤخر قتالهم إلى أن تمكنه القوة عليهم، فيؤخرهم حتى تقوى شوكة أهل العدل ثم يقاتلهم.
- ٦- المشاهد في التاريخ أن أغلب الاستعانات بالمشركين كانت وبالأعلى على المسلمين وما العراق وسوريا منا ببعيد.

(١) سورة (التوبة)، الآية (١٠).

ويتبع ما تقدم انتزاع الحكم بمساعدة المشركين:

ويقاس على ما تقدم، حرمة طلب المساعدة من قوات كافرة على أن تساعد أحد الأطراف المتنازعة على الحكم في بلاد المسلمين كما يحصل من طلب مساعدة قوات النانو، أو الأمم المتحدة أو روسيا وأمريكا وبريطانيا وغيرها من الدول الاستعمارية الكافرة، لما يترتب على هذه المساعدة من خطر على المسلمين وبلاد المسلمين، فالمساعدة لا تكون مجانية، إما لأهداف استعمارية ، أو لنهب ثروات الأمة ، أو لهدف قتل المسلمين وتفرقتهم وإضعافهم.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج :

- ١- مبدأ الغاية تبرر الوسيلة من المصطلحات الفكرية المعاصرة وهو يعرف بالميكانيكالية نسبة إلى مؤلف كتاب الأمير نوقولا.
- ٢- مبدأ الغاية تبرر الوسيلة وضعه مكيافيلي ليستفيد منه الحكام والأمراء والساسة في الحفاظ على الحكم، بأي وسيلة ولو كانت محرمة ومنافية للأخلاق والقيم.
- ٣- مبدأ الغاية تبرر الوسيلة لا يجوز الاستدلال به على أنه قاعدة شرعية أو استثناء لقاعدة أخرى.
- ٤- الضرورة والحاجة دليل لسلوك وسائل محرمة ضمن ضوابط الشرع لتحقيق المصلحة الشرعية الراجعة.
- ٥- جواز الكذب في حال كونه وسيلة وحيدة لتحقيق مصلحة شرعية راجحة.
- ٦- جواز النظر إلى الأجنبية و الاختلاط في حال كونه وسيلة إلى تحقيق مصلحة شرعية راجحة.
- ٧- جواز دفع الأموال للكفار الأعداء إذا كانت الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحقيق مصلحة فكك الأسرى أو شراء أسلحة لا يمكن صناعتها في دولة الإسلام.
- ٨- التجسس على المواطنين بدعوى ضبط الأمن في الوضع الطبيعي حرام شرعاً ولا يجوز .
- ٩- ويجوز التجسس على المجرمين ومن يشكلون خطراً على الدولة وعامة الشعب في حالة الضرورة والحاجة الماسة بما يتناسب ومصلحة الأمة.
- ١٠- جواز المظاهرات والاعتصامات، وهي من طرق نصرة المسلمين والوقوف مع المستضعفين، فالمظاهرات صورة من صور إنكار المنكرات السياسية.
- ١١- لا بد للمظاهرات والاعتصامات من ضوابط يجب مراعاتها لكي لا تحيد عن الطريق الصحيح.
- ١٢- يحرم الاستعانة بالمشركين على حرب البغاة من المسلمين.

- ١٣- والحرمة تكون أشد إذا استعان أحد البغاة من المسلمين بالمشرّكين للإطاحة بدولة المسلمين، أو تأمر أحد حكام المسلمين مع المشرّكين للإطاحة بأحد حكام المسلمين.
- ١٤- يباح في حال الضرورة والحاجة والمصلحة الراجعة الاستعانة بالمشرّكين على حرب الكافرين.

التوصيات

- ١- أحذر الأمة من خطر الغزو الفكري وخطر المبادئ الغربية التي يسعى الغرب على زرعها في بلاد المسلمين لسلخ الأمة عن مبادئها الصحيحة.
- ٢- أوصي علماء الأمة وطلاب الشريعة بالتصدي للمبادئ والأفكار والمصطلحات الغربية التي تضر بالأمة الإسلامية.
- ٣- وأوصي طلبة العلم باستخدام القواعد الفقهية والأصولية الصحيحة المستنبطة من القرآن والسنة النبوية وما أرشدا إليه من إجماع وقياس وعدم الالتفات إلى القواعد والمبادئ الغربية غير الشرعية.

مسرد الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
١	﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾	٢٨	البقرة	١٤
٢	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	البقرة	٢٤
٣	﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾	٦٥	البقرة	٢١
٣	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾	٢٨	آل عمران	٩٥
٤	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	١٠٣	آل عمران	٨٢
٥	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	١٠٥	آل عمران	٨٢
٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾	١١٨	آل عمران	٩٥
٧	﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٩٣	النساء	٩٠

٨	﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾	٩٨	النساء	١٧
٩	﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾	١٠٢	النساء	٩٩
١٠	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	النساء	٩٥، ٩٨
١١	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	٢	المائدة	٨٣
١٢	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٣	المائدة	٤٥، ٥٥، ٦٦، ٦٨
١٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	٥١	المائدة	٩٤
١٤	﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾	٣٥	المائدة	١٠
١٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٩٠	المائدة	٦٤
١٦	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	١٠٨	الأنعام	١٤
١٧	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ	١١٩	الأنعام	٤٨،

٦٦			فَصَلِّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿٦٦﴾	
١٨	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٤٥	الأنعام	١٠٠
١٩	﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾	١٦٣	الأعراف	٢١
٢٠	﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	١٦٤	الأعراف	٢١
٢١	﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾	٨	التوبة	٩٩ ١٠٠
٢٢	﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾	١٠	التوبة	٩٩، ١٠٢
٢٣	﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وُضْعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾	٤٧	التوبة	٩٥
٢٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	٥١	التوبة	٩٥
٢٥	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٧١	التوبة	٨٤
٢٦	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ	١٢٠ ١٢١-	التوبة	٣٠٠،

٥٨			عَدُوًّا نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٦﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٧﴾	
٨٤	الأنفال	٧٢	﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	٢٧
٩٩	هود	١١٣	﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾	٢٨
٦٢	يوسف	٧٠	﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَتَيْتَهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾	٢٩
١٠	الإسراء	٥٧	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مُحْدُورًا﴾	٣٠
٦٢	الأنبياء	٦٣	﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾	٣١
٩	المؤمنون	٥١	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	٣٢
٧٠	النور	٣٠	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾	٣٤
٧٠	النور	٣١	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣٥
٧٤	النور	٢٧- ٢٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	٣٦

٢٣	ص	٤٤	﴿وَاِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾	٣٧
٧٠	الأحزاب	٥٣	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾	٣٨
٧٠	الأحزاب	٥٩	﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾	٣٩
٦٢	ص	٢٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾	٤٠
٧٤	الحجرات	١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾	٤١
٧٧	الحجرات	٦	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾	٤٢
٤١	الحشر	٢		٤٣

مسرد الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
١.	(اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله، والسحر).	٩
٢.	أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يريد غزواً، ... قال: " فلا نستعين بالمشركون على المشركين.	٩٦
٣.	(ارجع فإننا لا نستعين بمشرك).	٩٦
٤.	(إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف).	٢٤
٥.	(أكل تمر خبير هكذا)،... (لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيهاً).	٢٣
٦.	(الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: (لله) ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)	٨٤
٧.	(الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه)	٨٦
٨.	(ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ " قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: "هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له).	٢٦
٩.	(إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه)	٨٣
١٠.	(إننا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سألناه، ولا أحداً حرص عليه)	٢٥
١١.	(إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا).	٩١
١٢.	(إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام)	٦٥
١٣.	(إن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم - حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا،	٩٠

	وستلقون ريكم فيسألکم عن أعمالکم، فلا ترجعن بعدي كفارا - أو ضلالا - يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب).	
٩٥ - ٩٦	ارجع فإننا لا نستعين بمشرك وفي رواية (أن رجلا اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتبعك لأصيب معك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تؤمن بالله ورسوله؟ " قال: لا، قال: " فإننا لا نستعين بمشرك " قال: فقال له في المرة الثانية: " تؤمن بالله ورسوله؟ " قال: " نعم، فإنطلق فتبعه).	١٤.
٦٧	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عثوف، والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما) أو (وجع كان بهما).	١٥.
٦٣	(إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب).	١٦.
٧٥	(إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم).	١٧.
٢٢	(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى).	١٨.
٦٧	(إن هذين حرام على ذكور أمتي).	١٩.
٩٤	(إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر).	٢٠.
٧٤	(إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانا).	٢١.
٦٠	(آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان)	٢٢.
٦٠	(آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم).	٢٣.
٩	(أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر	٢٤.

	المؤمنين بما أمر به المرسلين ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.	
٢٥.	(أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)	٧٤
٢٦.	(أيها الناس قد آن لكم أن تتقوها عن حدود الله).	٧٦
٢٧.	(بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما)	٢٤
٢٨.	(الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه).	٨٥
٢٩.	(الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).	٨٣، ٩٢
٣٠.	(إنه ليس بدواء، ولكنه داء).	٦٥
٣١.	(ستصالحون الروم صلحا آمنا، وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم).	٩٤
٣٢.	(عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة)	٦٠
٣٣.	(فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأثوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها)، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة).	٧٢
٣٤.	(قاتل الله اليهود، حرم الله عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها).	٢٢
٣٥.	(قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها)	٦٦
٣٦.	الكبائر (الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور).	٩٠

٣٧.	(أنظرت إليها؟)، قال: لا، قال: (فاذهب فإنظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً).	٧١
٣٨.	(كيف تقضي إذا عرض لك قضاء)	٤١
٣٩.	(لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)	٩٠
٤٠.	(لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار).	٩١
٤١.	(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل، والمحلل له).	٢٢
٤٢.	(لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل).	٦٤
٤٣.	(لو علمت أنك تنتظر، لطعنت بها في عينك، إنما جعل الإذن من قبل الأبصار).	٧٦
٤٤.	(لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة فقأت عينه، لم يكن عليك جناح).	٧٨
٤٥.	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً).	٦١
٤٦.	(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً)	٦٨
٤٧.	(ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم)	٩٦- ٩٧
٤٨.	(من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة)	٢٧

٨٢	(من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية).	٤٩.
٨٤	(مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).	٥٠.
٩١	(من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلغنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه).	٥١.
٨٣	(من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية).	٥٢.
١٨	(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)	٥٣.
٦٥	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الداء الخبيث)	٥٤.
٢٤	(هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً).	٥٥.
٧٥	(ومن استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة).	٥٦.
٧٥	(يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين)	٥٧.
٨٢	(يد الله مع الجماعة).	٥٨.
٢٢	(يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اليمين على نية المستحلف).	٥٩.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- ١- ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى.
- ٢- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق غيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٣- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر.
- ٤- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، الإشارة في أصول الفقه، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٦- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٧- أبو بكر الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٩- بن بيه، عبد الله بن بيه، الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة للشيخ عبد الله بن بيه، ضو مجلس الإفتاء الأوروبي.

١٠- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني كنيته أبو بكر، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٢- التهامي، د. عبد الله التهامي الورقة، دراسات شرعية الوسائل وأحكامها، (١٠٦/٨).
١٣- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٤- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الرد على المنطقيين، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٦- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

١٧- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر:

١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٨- جامعة المدينة العالمية، الكتاب: اتجاهات فكرية معاصرة، /المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الكتاب: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ .

١٩- جامعة المدينة العالمية، الكتاب: الأديان والمذاهب، المرحلة: ماجستير، الناشر: جامعة المدينة العالمية. / المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الكتاب: اتجاهات فكرية معاصرة المرحلة: ماجستير، الناشر: جامعة المدينة العالمية.

٢٠- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.

٢١- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥.

٢٢- الجهيني، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

٢٣- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٤- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠ هـ/١٩٨١م.

- ٢٥- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٦- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- ٢٧- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ٢٨- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٢٩- الخطاب الرُعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٠- الحقيّل، سليمان بن عبد الرحمن الحقيّل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣١- الحكيم، شرح كتاب (منهج الدعاة) لسلمان حازم الحكيم الكتاب الأول (التربية الإيمانية) الحلقة الأولى.
- ٣٢- ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٣- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٣٤- الخضر، أ.د/عبد الكريم بن يوسف الخضر ، بحث (الأدلة و البينات على حكم المظاهرات والاعتصامات)، تاريخ النشر: ٢٠١١-٠٣-٠٦.

٣٥- الخلف، سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٦- الخن، البُغا، الشَّريجي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخن، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّريجي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٨- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.

٣٩- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٠- الرَّحِيلِي، إبراهيم بن عامر بن عليِّ الرَّحِيلِي ، الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٢- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٣- الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، شرح القواعد السعدية، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٤- الزحيلي، الدكتور وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، طبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت.

٤٥- الزحيلي، د. محمد مصطفى، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٦- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٤٧- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٨- الزعيلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٩- أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، فقه النوازل، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.

٥٠- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩١م-١٤١١هـ.

٥١- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٥٢- السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٣- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي شرح السير الكبير، (الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١ م.

٥٤- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٥- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٦- السقاف، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net ربيع الأول ١٤٣٣.

٥٧- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م.

- ٥٨- السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٥٩- سيد قطب، محمد بن قطب بن إبراهيم، مذاهب فكرية معاصرة، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٦٠- سيد قطب ، محمد بن قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.
- ٦١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٦٢- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفا، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٦٣- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد' الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٦٤- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، الأم ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٦٥- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م.
- ٦٦- الشحود، علي بن نايف الشحود، الخلاصة في حكم الاستعانة بالكفار في القتال، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦٧- الشهود، علي بن نايف الشهود، الأحكام الشرعية للثورات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.

٦٨- شُرَّاب، محمد بن محمد حسن، المعالم الأثرية في السُّنة والسيرة، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ .

٦٩- الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

٧١- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٢- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٣- صقر، جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر ، الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى - ثمار مرة وقصص مخزية - كشف ١٣٦ شبهة لدعاة الاختلاط، قدم له: الشيخ محمد بن شامي شيبه - د ياسر برهامي - د محمد يسري - د هشام عقدة - د محمد يسري إبراهيم، الناشر: دار اليسر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٧٤- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٧٦- عاشور وحلس، سعد عبد الله عاشور و حسن سليمان حلس، المصطلح الإسلامي في مواجهة المصطلحات الغازية، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة"، المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: ٢-٣/٤/٢٠٠٧م.

٧٧- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٧٨- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٩- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٨٠- العتبي، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتبي، العقيدة في الله، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الثانية عشر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٨١- عدلان، عطية عدلان عطية رمضان قارة، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، الإصدار الثالث، الطبعة الأولى للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، الناشر: دار الكتب المصرية، ٢٠١١م-١٤٣٢ هـ .

٨٢- العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٣- أبو عطا، د. أنس مصطفى حسين أبو عطا، ضوابط المظاهرات دراسة فقهية، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية القانونية جامعة آل البيت - الأردن. بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١- العدد ٢٠٠٥.

٨٤- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٥- عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، الناشر: ج ١ - ١٠ / مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، ج ١١ - ١٤ / المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس.

٨٦- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٨٧- عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الصفحة، الناشر عالم الكتاب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٨٨- عواجي ، غالب بن علي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، ، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية-جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.

٨٩- عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

٩٠- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٩١- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٩٢- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٩٣- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩٤- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، الناشر: عالم الكتب.

٩٥- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٩٦- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٩٧- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٩٨- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٩٩- القسطلاني القتيبي، : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك المصري، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر.

١٠٠- القفاري، بن عبد الله بن علي، أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية - عرض ونقد -، (٣/١٢٠١)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، (أصل هذا الكتاب رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة).

١٠١- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة

- مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ١٠٢- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية .
- ١٠٣- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي : تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٠٤- ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ١٠٥- مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٠٦- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- ١٠٧- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٠٨- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، درر السلوك في سياسة الملوك، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن - الرياض.

- ١٠٩- مجموعة من العلماء (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)
- ١١٠- مجموعة من العلماء ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ١١١- مجموعة من العلماء، أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى، الفقه الميسر، الناشر: مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ١١٢- المسعودي، محمد المسعودي، الحيل، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة: (السنة السابعة عشرة -العددان ٧١، ٧٢) رجب-ذو الحجة ١٤٠٦ هـ.
- ١١٣- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١١٤- المسيري، دكتور عبد الوهاب المسيري موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية.
- ١١٥- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.
- ١١٦- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
- ١١٧- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ١١٨- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، المحقق: روحية

- النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١١٩ - ميكافيلي، نيقولا ميكافيلي، كتاب الأمير، دار الخلود للنشر والتوزيع إعداد وائل سمير.
- ١٢٠ - ميكافيلي، نيكولو ، كتاب الأمير، مكتبة ابن سينا للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، ترجمة أكرم مؤمن.
- ١٢١ - ميكافيلي، نيقولا ميكافيلي، مطارحات ميكافيلي، ، تعريب: خيرى حماد، الناشر دار الأفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثالثة : شباط (فبراير) ١٩٨٣.
- ١٢٢ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الأشباه والنظائر ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٢٣ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- ١٢٤ - النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية : ١٣٩٢ هـ.
- ١٢٥ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٢٦ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، "مع تكملة السبكي والمطيعي" الناشر: دار الفكر.
- ١٢٧ - ابن الهمام، : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي فتح القدير، الناشر: دار الفكر.

المواقع الإلكترونية:

<http://ar.islamway.net/article/256> - ١

<http://www.ahlalhdeeth.com> - ٢

[/http://iumsonline.org/ar/fatawy/h1046](http://iumsonline.org/ar/fatawy/h1046) - ٣

<https://www.alukah.net/fatawa> - ٤

<http://rasoolway.com/id/thread24526.htm> - ٥

[islamtoday.net/tahey/show-question? ID= 691](http://islamtoday.net/tahey/show-question?ID=691) - ٦

مسرد الموضوعات

١	الفصل الأول: الغاية والوسيلة في سياق البحث الشرعي
٢	المطلب الأول: نسبة هذا المبدأ لمكيا فيللي:
٥	المطلب الثاني: نشأة مبدأ الغاية تسوغ (تبرر) الوسيلة.
٧	المبحث الثاني: المصطلحات المتعلقة بالموضوع: الغاية، الوسيلة، الذرائع، الحيل.
٧	المطلب الأول : مفهوم الغاية:
١٠	المطلب الثاني: مفهوم الوسائل:
١٣	المطلب الثالث: مفهوم الذرائع.
١٧	المطلب الرابع: مفهوم الحيل.
٢٥	ضوابط العمل بالحيل الشرعية والمخارج الفقهية:
٢٨	المبحث الثالث: الغاية والوسيلة والترابط بينهما .
٢٨	المطلب الأول : الوسائل لها حكم المقاصد ^(١) .
٣١	المطلب الثاني: الوسائل أخفض رتبة من المقاصد.
٣٤	الفصل الثاني: أحكام شرعية تشتبه بمبدأ الميكافيلية.
٣٥	المبحث الأول: القياس على الرخص.
٣٥	المطلب الأول: القياس على الرخص عند الفقهاء:
٤٣	المطلب الثاني: الترجيح:
٤٤	المبحث الثاني: الضرورة والحاجة .
٤٦	ما حكم الوسيلة التي فيها ضرورة :
٤٧	أسباب الضرورة:
٤٩	الضوابط الواجب توفرها في الوسيلة التي في مرتبة الضرورة:
٥٠	الحاجة والضرورة ومبدأ الغاية تبرر الوسيلة:
٥٧	المبحث الثالث: تحصيل المصلحة الشرعية الراجعة.
٦٠	المبحث الرابع: أمثلة فقهية.
٦٠	المطلب الأول: جواز الكذب في حال كونه وسيلة وحيدة لتحصيل مصلحة شرعية راجحة.
٦٤	المطلب الثاني: جواز التداوي بالمحرم مثل الخمر وغيره في كونه الوسيلة الوحيدة المتوفرة للعلاج.

المطلب الثالث: جواز النظر إلى الأجنبية في حال كونه وسيلة إلى تحصيل مصلحة شرعية راجحة:	٦٩
الفصل الثالث: فتاوى معاصرة اعتمدت مبدأ الميكافيلية:	٧٢
المبحث الأول: التجسس على المواطنين بدعوى ضبط الأمن:	٧٣
المطلب الأول: مقدمة عن التجسس الحديث:	٧٣
المطلب الثاني: معنى التجسس لغة واصطلاحاً:	٧٣
المطلب الثالث: حكم التجسس:	٧٤
المطلب الرابع: حكم التجسس من خلال الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):	٧٩
المبحث الثاني: حكم قتل المتظاهرين والمعتصمين السلميين بدعوى الحفاظ على النظام والأمن:	٨٠
المطلب الأول: معنى المظاهرة لغة واصطلاحاً:	٨٠
المطلب الثاني: حكم المظاهرات:	٨١
المطلب الثالث: ضوابط المظاهرات والاعتصامات ^(١) :	٨٩
المطلب الرابع: حكم استخدام القوة المفرطة أو قتل المتظاهرين السلميين بدعوى ضبط الأمن:	٨٩
المبحث الثالث: الاستعانة بالكفار على حرب المسلمين لغاية توحيد بلاد المسلمين:	٩٣
المطلب الأول: الاستعانة بالكفار على حرب الكافرين:	٩٣
المطلب الثاني: الاستعانة بالكفار على حرب المسلمين:	٩٨
الخاتمة:	١٠٤
التوصيات:	١٠٦
مسرد الآيات:	١٠٧
مسرد الأحاديث:	١٠٧
قائمة المصادر والمراجع:	١١٢
مسرد الموضوعات:	١٣٣